ظهير شريف رقم 1.26.61 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 34.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 34.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 34.21
بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد الأولى و4 و6 و8 و9 و17 و18و19 و20 و22 و23 و26 و27 و28 و29 و32 وعنوان الفصل الثالث من الباب الأول والمواد 33 و35 و36 و38 و39 و41 و49 و59 و61 و62 و63 و68 و69 و72 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة الأولى. - يعتبر تجزئة عقارية تقسيم عقار من العقارات «عن طريق التفويت أو الإيجار أو القسمة إلى بقعتين أو أكثر لتشييد .....

«.....العقار المراد تجزئته.»

«المادة 4. - يسلم الإذن .....

«..... مصحوبا بالوثائق التالية :

«1 - رسم ..... العقارية ؛

«2 - ..... ؛

«3 - ..... ؛

«4 - دفتر الشروط ..... الجماعة إنجازها والتي يجب «أن ينجزها صاحب التجزئة.

«يمكن تغيير أو تتميم لائحة الوثائق المذكورة أعلاه بنص تنظيمي.»

«المادة 6. - يسلم الإذن ..... وتصاميم التهيئة.

«ويسلم الإذن ..... والحصول على تأشيرتها.

«تحتفظ العقارات التي تم تخصيصها لإنجاز المرافق والتجهيزات «العمومية في إطار تصاميم التجزئات، بطبيعتها وتخصيصها «ومساحتها، وذلك ابتداء من تاريخ الحصول على التسلم المؤقت «لأشغال التجهيز المشار إليه في المادة 23 أدناه.

«يمكن تغيير تخصيص تلك العقارات بشكل جزئي أو كلي لفائدة «تجهيزات ومرافق عمومية أخرى.

«كما يمكن، عند الاقتضاء، تغيير التخصيص المذكور لفائدة «مشاريع ذات نفع عام تتولى الدولة (الملك الخاص للدولة) تعبئة «العقارات اللازمة لإنجازها.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.»

«المادة 8. - إذا كانت الأغراض المخصصة ..... فإن سكوت «الإدارة يعتبر بمثابة موافقة على طلب الإذن في القيام بالتجزئة، وذلك «وفقا للآجال والكيفيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما التشريع المتعلق بتبسيط «المساطر والإجراءات الإدارية، ويجب إنجاز ..... «وتصاميم التهيئة.

«وتنقطع الآجال المشار إليها أعلاه عند كل طلب ..... «المراد إحداثها.

«المادة 9. - إذا كانت الأغراض المخصصة لها ..... بعد «استطلاع رأي الإدارة :

« 1 - في دوائر الجماعات التي يشمل مدارها الحضري كامل نفوذها «الترابي والمراكز المحددة والمناطق ذات صبغة خاصة :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 17. - يجب على صاحب ..... أو مهندسا «طبوغرافيا ليتولى بصفته منسقا للورش، مهمة السهر على تتبع «إنجاز الأشغال وفق الوثائق والمستندات التي سلم على أساسها الإذن «في القيام بالتجزئة.

«المادة 18. - لا يجوز الإذن ..... ما يلي :

«I - أشغال التجهيز التالية :

«.....

« - إقامة الطرق .....للملك العام البحري.

«II - المساحات المخصصة ..... التي تقتضيها متطلبات «التجزئة، وذلك وفقا لمعايير تحدد بنص تنظيمي.

«المادة 19. - إذا تعلق الأمر في الجماعات التي يشمل مدارها «الحضري كامل نفوذها الترابي والمراكز المحددة بإحداث تجزئات «عقارية معدة لإقامة :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20. - إذا حل صاحب التجزئة محل الجماعة في إنجاز «الشبكات ..... من الجماعة.

«يحدد نموذج الاتفاق المذكور أعلاه بنص تنظيمي.»

«المادة 22. - يجب على صاحب التجزئة أو منسق الورش أن «يصرح لدى الجماعة بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليها في «مشروع التجزئة، وذلك قبل انصرام الآجال المحددة في المادة 11 «أعلاه. ويجب أن يكون التصريح المذكور، مشفوعا بشهادة موقعة «من قبل منسق الورش، يثبت فيها أن الأشغال قد تم إنجازها وفق «الوثائق والمستندات التي سلم على أساسها الإذن بإحداث التجزئة.

«وتكون أشغال التجهيز بعد انتهائها ..... نهائي.

«المادة 23. - يتيح التسلم المؤقت للجماعة التحقق من أن أشغال «التجهيز، قد تم الانتهاء من إنجازها وفق ما ينص عليه مشروع «التجزئة الذي صدر الإذن في شأنه.

«ويجب ..... داخل أجل ثلاثين (30) يوما «التي تلي التصريح بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليه في المادة 22 «أعلاه.»

«المادة 26. - إذا عاينت اللجنة ..... تقوم بتحرير «وثيقة تتضمن إثبات هذه الحالة، وتقوم بتبليغها لصاحب التجزئة «ولمنسق الورش مع تحديد أجل إضافي، دون مطالبته بوضع طلب «جديد للإذن بالتجزئة بدعوى انتهاء أجل الإذن بإحداث التجزئة، «وذلك لتغيير أو إزالة بعض المنشآت أو إنجاز أشغال تكميلية.

«إذا تبين للجنة أن صاحب التجزئة لم يقم داخل الأجل المحدد في «الوثيقة المذكورة ، بإنجاز الأشغال المشار إليها أعلاه، يوجه رئيس «مجلس الجماعة طلبا لمراقب التعمير خلال الثلاثين (30) يوما التي «تلي نهاية الأجل أعلاه،مرفقا بنسخة من وثيقة معاينة عدم مطابقة «الأشغال للمستندات الموافق عليها لإحداث التجزئة، وذلك من أجل «إعمال مسطرة المراقبة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب «الخامس من هذا القانون.

«المادة 27. - تقوم اللجنة ..... بعد مضي سنة «على توقيع محضر التسلم المؤقت للأشغال المنصوص عليه في نفس «المادة الموما إليها أعلاه.

«يوجه رئيس مجلس الجماعة دعوة إلى اللجنة المذكورة أعلاه «لحضور التسلم النهائي لأشغال التجهيز، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) «يوما يبتدئ من تاريخ انقضاء سنة كاملة على توقيع محضر التسلم «المؤقت، كما يوجهها إلى كل من صاحب التجزئة والمقاول والمهندس «المعماري والمهندسين المختصين.

«وفي حالة عدم توجيه الدعوة من طرف رئيس مجلس الجماعة «داخل الأجل المذكور أعلاه، يجوز لصاحب التجزئة أن يطلب من «العامل توجيه الدعوة للجنة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في «المادة 24 أعلاه.

«المادة 28. - يهدف التسلم النهائي ..... لا يشوبها أي عيب.

«وفي حالة ملاحظة ..... لتدارك ذلك داخل أجل «تحدده له اللجنة سالفة الذكر.

«إذا تبين للجنة عدم اتخاذ صاحب التجزئة للتدابير اللازمة «لإصلاح العيوب التي تمت معاينتها، خلال الأجل المحدد لذلك من «قبلها، قامت الجماعة بنفسها أو بواسطة من تفوض إليه ذلك، «بإنجاز الأشغال اللازم القيام بها لإصلاح العيوب موضوع المعاينة .

«يقوم رئيس مجلس الجماعة بتحصيل جميع المصاريف المتعلقة «بإصلاح العيوب المذكورة بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقا «لمقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون «العمومية.

«المادة 29. - يترتب على التسلم النهائي قيام رئيس مجلس الجماعة، «بعد موافقة اللجنة ..... في حالة سليمة.

«يوجه رئيس مجلس الجماعة ..... في الفقرة الأولى أعلاه.»

«المادة 32. - لا يباشر قيد التجزئة ..... إلا بعد «وضع التصميم الطبوغرافي ما بعد التحديد والإدلاء بنسخة من «محضر التسلم المؤقت وبنسخة من النظام المتعلق بالأجزاء المشتركة «..... إن اقتضى الحال ذلك.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل الثالث

«في عقود التفويت والإيجار والقسمة المتعلقة بالتجزئات

«المادة 33. - لا يمكن ..... بعمليات التفويت «والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد أن تقوم «الجماعة المعنية بالتسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة.»

«المادة 35. - لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين ..... التسجيل «أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات التفويت «والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إذا لم يتم الإدلاء :

« - إما بنسخة من محضر التسلم المؤقت ؛

« - وإما بنسخة من شهادة يسلمها رئيس مجلس الجماعة، بعد «الموافقة المسبقة للجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية «والجماعة والعمالة أو الإقليم، تثبت أن عملية التفويت أو الإيجار «أو القسمة لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون.

«المادة 36. - يجب أن تتضمن عقود التفويت والإيجار والقسمة «..... من هذا القانون.

«ويجب أن تضاف إلى العقود المشار إليها أعلاه نسخة من محضر «التسلم المؤقت ..... أعلاه.»

«المادة 38. - يجب..... المشار إليها في «المادة 4 من هذا القانون :

« - برنامجا ..... أن يؤذن له «في تفويتها أو إيجارها ..... الأشغال ؛

« - تصريحا يتضمن ..... لتأمين ذلك «(كفالات شخصية أو كفالات بنكية أو رهون).

«المادة 39. - يجب أن يشمل ..... التي لم يتم «إنجازها حين تفويت البقع الأرضية الأولى من التجزئة.»

«المادة 41. - يتم ..... الجماعة تتضمن «بيان البقع الأرضية التي يمكن تفويتها أو إيجارها.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 49. - يراد في هذا القانون ..... في المادة 2 أعلاه.

«تخضع التجزئات غير القانونية المشار إليها أعلاه إلى إعادة الهيكلة «بهدف تأهيلها، وذلك من خلال القيام بجميع العمليات التي تقتضيها «متطلبات الصحة والسلامة والمرور والأمن والجمالية والراحة «العامة.»

«المادة 59. - يسلم رئيس مجلس الجماعة، بعد استطلاع ..... «..... يجب أن يتضمنها.

«ويعتبر الإذن ممنوحا إذا لم يبت رئيس مجلس الجماعة في طلب «الحصول عليه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من إيداعه، وذلك وفق «الكيفيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل.»

«المادة 61. - لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين ..... «التسجيل أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات «التفويت أو القسمة المشار إليها في المادة 58 أعلاه إذا لم يتم الإدلاء :

« - بالإذن المنصوص عليه في المادة 58 المذكورة ؛

« - أو بشهادة مسلمة من رئيس مجلس الجماعة، بعد الموافقة «المسبقة للجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية، والجماعة «والعمالة أو الإقليم، تثبت أن عملية التفويت أو القسمة «لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون.

«المادة 62. - يجب أن تتضمن عقود التفويت أو القسمة بيان الإذن «..... المادة السابقة.

«المادة 63. - يعد ارتكاب الأفعال ..... هذا القانون :

« - إحداث ..... تقسيم عقارات ؛

« - ..... ؛

« - الإخلال ..... دفتر الورش ؛

« - تفويت أو إيجار أو قسمة أو القيام بتفويت أو بإيجار ..... «في طور الإنجاز.»

«المادة 68.- يعاقب.....

«كل من قام بتفويت أو إيجار أو قسمة أو عرض للتفويت أو الإيجار «بقعا ..... في طور الإنجاز.»

«المادة 69.- يعتبر كل تفويت أو إيجار لبقعة .....

«..... المؤقت للأشغال بمثابة مخالفة مستقلة.»

«المادة 72. - تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود التفويت والإيجار «والقسمة ..... في هذا القانون.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي مقتضيات القانون السالف الذكر رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، بالمادة 11 المكررة وبالفصل الرابع المكرر وبالمادة 42 المكررة من الباب الأول وبالباب الرابع المكرر وبالمواد 1-62 و2-62 و3-62 و4-62 و5-62، وبالمادة 74 المكررة من الباب السادس :

«المادة 11 المكررة. - يتوقف سريان الآجال المنصوص عليها في «المادة 11 أعلاه في حالة التوقف الاضطراري لأشغال تجهيز التجزئة، «الناتج عن ظروف خارجة عن إرادة صاحب التجزئة، ولا تعود له «المسؤولية عن حدوثها.

«ولهذا الغرض يقوم صاحب التجزئة أو منسق الورش بإيداع «طلب لدى مصالح الجماعة المعنية، مشفوعا بالوثائق والمستندات «التي يستند عليها لتبرير حالة التوقف الاضطراري سالفة الذكر.

«يعرض رئيس مجلس الجماعة ملف الطلب بوقف سريان أجل «الإذن، من أجل الدراسة وإبداء الرأي، على لجنة خاصة، تضم «ممثلين عن الجماعة والعمالة أو الإقليم والوكالة الحضرية ويمكن «لرئيس مجلس الجماعة، عند الاقتضاء، أن يدعو لحضور أشغال «اللجنة المذكورة ممثلين عن الهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات، «وكذا كل جهة يعتبر حضورها مفيدا.

«تبدي هذه اللجنة، التي تتولى الوكالة الحضرية المعنية مهمة «كتابتها، رأيها في ملفات طلبات وقف سريان أجل الإذن المعروضة «عليها داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع «الطلب، وتحدد فيه المدة اللازمة لإيقاف سريان أجل الإذن.

«يضمن رأي اللجنة في محضر يوقعه أعضاؤها، ويوجه داخل «أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ توقيعه إلى رئيس مجلس الجماعة، «قصد اتخاذ قرار إيقاف سريان أجل الإذن، داخل أجل أقصاه «سبعة (7) أيام، ابتداء من تاريخ توصله بمحضر اللجنة.

«كل قرار برفض طلب وقف سريان أجل الإذن، يجب أن يستند «في تعليله على الأسباب الواردة في محضر اللجنة المنصوص عليه «أعلاه، وأن يبلغ لصاحب التجزئة.»

«الفصل الرابع المكرر

«أحكام خاصة بالتجزئات التي تنجز فيها الأشغال «بصفة تدريجية

«المادة 42 المكررة.- استثناء من أحكام المواد 11 و 18 و 44 من هذا «القانون، يمكن تسليم الإذن بإحداث تجزئات عقارية تنجز بها أشغال «التجهيز بصفة تدريجية، إذا تعلق الأمر بعمليات يكون الهدف منها «الاستجابة لحالات استعجالية بقصد إعادة إسكان ضحايا الكوارث «الطبيعية أو محاربة السكن غير اللائق أو لأجل المنفعة العامة، والمقرر «إنجازها من قبل الدولة أو الجماعات الترابية أو مجموعاتها وهيئاتها «أو المؤسسات والمقاولات العمومية.

«يجب أن يتضمن مشروع التجزئة أشغال التجهيز، ولا سيما «إقامة شبكات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والصرف الصحي «والطرق الداخلية، وربطها بما يقابلها من الشبكات الرئيسية عند «وجودها.

«كما يجب أن يتضمن مشروع التجزئة حدا أدنى من شروط «الصحة والسلامة والأمن والسكن اللائق.

«يجب أن يتم تنفيذ مشروع التجزئة وفق برنامج يحدد شروط «إنجاز أشغال التجهيز، ومختلف المرافق العمومية المبرمجة به، ومدة «إنجازها، ومصادر تمويلها، وآليات تتبعها وتنفيذها.

«يمكن تسليم رخص البناء للمستفيدين قبل انتهاء أشغال التجهيز.

«بعد الانتهاء من أشغال التجهيز، تطبق الإجراءات المتعلقة «بالتسلم المؤقت والتسلم النهائي.»

«الباب الرابع المكرر

«عمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام

«المادة 1-62.- يقصد في مدلول هذا القانون بعملية تهيئة كبرى ذات «نفع عام، كل عملية تهيئة تستوجب توحيد الجهود المبذولة من طرف «الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات «العمومية وكذا القطاع الخاص، عند الاقتضاء، من أجل إنجازها «وتطويرها، وتستوفي الشروط التالية :

«- ألا تقل مساحتها عن 400 هكتار، وتستثنى من التقيد بهذا الشرط، «الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات «العمومية في حالة كونها صاحبة المشروع ؛

«- أن تضمن، لا سيما في إطار الأقطاب الحضرية الجديدة، تنوع «الأغراض والوظائف، مع الانخراط في مقاربة تروم تحقيق تنمية «دامجة ومستدامة؛

«-أن يكون الغرض من عملية التهيئة تحقيق النفع العام.

«المادة 2-62.- يتم اقتراح عملية تهيئة كبرى ذات نفع عام بمبادرة «من الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو أشخاص «القانون الخاص.

«يودع طلب تأهيل عملية تهيئة من أجل تصنيفها ضمن عمليات «التهيئة الكبرى ذات النفع العام لدى لجنة مركزية، تحت تسمية ««لجنة تأهيل عمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام»، ترأسها «السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتتولى كتابتها السلطة «الحكومية المكلفة بالتعمير، يشار إليها بعده ب «لجنة التأهيل».

«يرفق الطلب المذكور أعلاه بالدراسات الأولية المتعلقة بطبيعة «المشروع، وموقعه، وجدواه الاقتصادية والمالية والبيئية، ومبررات «إدراجه ضمن عمليات التهيئة المذكورة.

«تحدد كيفيات وشكليات إيداع طلب التأهيل وكذا عضوية اللجنة «المركزية المذكورة واختصاصاتها وكيفيات سيرها وآجال الدراسة «والبت في الطلبات الواردة عليها بنص تنظيمي.

«تعلن، بعد استطلاع رأي لجنة التأهيل، عملية التهيئة ذات النفع «العام بموجب مرسوم، يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة «بالداخلية.

«يحدد المرسوم على الخصوص المجال الترابي لعملية التهيئة «وآجال إنجازها وتطويرها، وصاحب المشروع بصفته الهيئة المدبرة «المشار إليها في المادة 4-62 بعده.

«يرفق مرسوم الإعلان عن عملية التهيئة ذات النفع العام باتفاقية «إطار تبرم بين الإدارة والهيئة المدبرة يحدد مضمونها بنص تنظيمي.

«المادة 3-62.- يوضع داخل حدود مدار عملية التهيئة الكبرى ذات «النفع العام تصميم تهيئة خاص يسمى «تصميم التهيئة الكبرى ذات «النفع العام» تحدد عناصره وشروطه وكيفيات وضعه بنص تنظيمي.

«ترجح الأحكام المضمنة بالتصميم الخاص المذكور أعلاه على تلك «المنصوص عليها في وثائق التعمير الجاري بها العمل، وكذا على باقي «مختلف التصاميم القطاعية، باستثناء التصاميم والمخططات ذات «الصلة بالوقاية والحماية من أخطار الكوارث.

«المادة 4-62.- يعهد بإنجاز وتدبير عملية التهيئة المذكورة إلى هيئة «مدبرة، يمكن أن تكون صاحب المشروع أو من يعهد إليه بذلك، «وتحدد اختصاصاتها بنص تنظيمي.

«تتلقى الهيئة المدبرة، كشباك وحيد، طلبات المستثمرين من أجل «الحصول على الرخص والأذون في مجال التعمير ووضع التجهيزات «الضرورية لإنجاز مشاريعهم، وتقوم بعد ذلك بإحالتها على لجنة «إقليمية يترأسها عامل العمالة أو الإقليم المعني، قصد إبداء الرأي «بشأنها.

«يمنح عامل العمالة أو الإقليم الرخص والأذون المذكورة بعد «استطلاع رأي اللجنة الإقليمية.

«في حالة ما إذا كان المشروع يقع فوق تراب أكثر من عمالة «أو إقليم، تحيل الهيئة المدبرة طلبات الرخص والأذون المذكورة على «لجنة جهوية يترأسها والي الجهة المعني قصد إبداء الرأي بشأنها.

«يمنح والي الجهة الرخص والأذون بعد استطلاع رأي اللجنة «الجهوية.

«تحدد شروط وكيفيات منح الرخص والأذون وعضوية اللجنة «الجهوية والإقليمية وكيفيات سيرهما بنص تنظيمي.

«المادة 5-62.- تنقل التجهيزات والطرق ومختلف الشبكات، «المنجزة بمنطقة التهيئة ذات النفع العام كاملة إلى الجماعة «أو الجماعات المعنية بقوة القانون وبشكل تلقائي طبقا للكيفيات «المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون.

«تستمر الهيئة المدبرة في صيانة التجهيزات والطرق والشبكات «والسهر على احترام مقتضيات السلامة وحماية البيئة داخل المنطقة «المعنية بالعملية، وذلك إلى غاية إتمام إنجاز عملية التهيئة المذكورة «وتطويرها، وفي جميع الأحوال ألا تقل هذه المدة عن عشرين(20) «سنة ابتداء من تاريخ الإعلان عن عملية التهيئة ذات النفع العام.

«تسري على مخالفات التعمير والبناء المرتكبة داخل مناطق التهيئة «الكبرى ذات النفع العام نفس مقتضيات المراقبة والزجر المنصوص «عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.»

«المادة 74 المكررة. - تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون «آجالا كاملة.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المواد 11 و 24 و50 و55 و 58 و74 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :

«المادة 11. - يحدد أجل الإذن في القيام بالتجزئة حسب مساحة «الأرض المقام عليها مشروع التجزئة، وذلك على النحو التالي :

« - ثلاث (3) سنوات بالنسبة للتجزئة التي لا تتعدى مساحتها «عشرين (20) هكتارا ؛

« - خمس (5) سنوات بالنسبة للتجزئة التي تفوق مساحتها عشرين (20) «هكتارا، ولا تتعدى مائة (100) هكتار ؛

« - سبع (7) سنوات بالنسبة للتجزئة التي تفوق مساحتها مائة «(100) هكتار، ولا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتارا ؛

« - عشر (10) سنوات بالنسبة للتجزئة التي تفوق مساحتها مائتي «وخمسين (250) هكتارا، ولا تتعدى أربعمائة (400) هكتار ؛

« - خمس عشرة (15) سنة بالنسبة للتجزئة التي تفوق مساحتها «أربعمائة (400) هكتار.

«يسقط الإذن في القيام بالتجزئة إذا انقضت الآجال المحددة «أعلاه، دون أن يكون المجزئ قد أنهى أشغال التجهيز المشار إليها في «المادة 18 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المادة 11 «المكررة أدناه.

«يحتسب أجل سقوط الإذن المذكور ، ابتداء من تاريخ الحصول «عليه.»

«المادة 24. - تتولى التسلم المؤقت للأشغال، بعد زيارة إلى عين «المكان، والاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات المتعلقة بالتجزئة، «ولا سيما دفتر الورش المشار إليه في الفرع الثاني المكرر من هذا «الباب، وكذا التصريح والشهادة المشار إليهما في المادة 22 أعلاه، «لجنة تضم ممثلين للجماعة وممثلين عن الإدارة يحدد عددهم «وصفتهم بنص تنظيمي، كما تضم ممثلا للمصالح المكلفة بتوزيع الماء «والكهرباء.

«يوجه رئيس مجلس الجماعة الدعوة إلى اجتماع اللجنة المذكورة «أعلاه، كما يوجهها إلى كل من صاحب التجزئة والمقاول والمهندس «المعماري والمهندسين المختصين والمهندس الطبوغرافي.

«وفي حالة عدم توجيه الدعوة من طرف رئيس مجلس الجماعة «داخل الأجل المشار إليه في المادة 23 أعلاه، يجوز لصاحب التجزئة «أن يطلب من العامل توجيه الدعوة من أجل انعقاد اللجنة المذكورة «من خلال ممارسة حقه في الحلول محل رئيس مجلس الجماعة المعني، «وذلك بعد استنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 76 من القانون «التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير «الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

«ويحرر بعد انتهاء الاجتماع إما محضر التسلم المؤقت للأشغال «وإما وثيقة المعاينة المشار إليها في المادة 26 أدناه، وذلك بحسب «ما تقتضيه الحالة.

«يترتب على التسلم المؤقت لأشغال التجهيز، نقل طرق التجزئة «وشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي والمساحات غير المبنية «المغروسة بقوة القانون إلى الأملاك العامة للجماعة وإلحاقها «التلقائي بها.

«خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون رقم 57.19 «المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، يجب قيد عملية «الإلحاق باسم الجماعة، بناء على محضر التسلم المؤقت للأشغال، «من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، ويباشر هذا القيد تلقائيا «ومجانا.

«ويقيد الإلحاق في اسمها في الصك العقاري الأصلي للعقار «موضوع التجزئة، وذلك في الحالة التي لم تعد تشتمل أوعيتها، عقب «تأسيس الرسوم العقارية الفرعية للقطع الأرضية المكونة لها، «إلا على الطرق وشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي والمساحات «غير المبنية المغروسة.

«أما في الحالة التي تكون أوعية التجزئة لازالت تشتمل، عقب «تأسيس الرسوم العقارية الفرعية، على بقايا تجزئة أو / وقطع «أرضية ينبغي تسويتها، أو في الحالة التي يتم الترخيص لتجزئة «أو مجموعة سكنية عبر أقساط، فإنه ينبغي، تأسيس رسم عقاري «جديد للوعاء العقاري المشتمل على الطرق وشبكات الماء والكهرباء «والصرف الصحي والمساحات غير المبنية المغروسة.»

«يوجه رئيس مجلس الجماعة إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية «والوكالة الحضرية والمحافظ على الأملاك العقارية المختص، نسخة «من محضر التسلم المؤقت للأشغال.»

«المادة 50. - تقرر عملية إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية من «قبل مجلس الجماعة، بمبادرة منه، أو بناء على طلب من الوالي أو عامل «العمالة أو الإقليم المعني، وذلك بعد استطلاع رأي الوكالة الحضرية «المعنية.

«ويتم إنجاز هذه العملية وفق برنامج محدد، يتضمن على وجه «الخصوص :

« - المعطيات والبيانات المتعلقة بوضعية الوعاء العقاري للتجزئة ؛

« - الشروط التقنية والمالية اللازم توفيرها لإنجاز برنامج إعادة «الهيكلة ؛

« - أشغال التجهيز التي يتعين القيام بها، لاسيما إقامة الطرقات «والمسالك والساحات العمومية، لتيسير عملية تسوية وضعية «البنايات القائمة، وتسليم الرخص لمشاريع البناء الجديدة ؛

« - قرارات تخطيط حدود الطرق التي يتعين اتخاذها لإنجاز هذه «العمليات، عند الاقتضاء.

«تستثنى من برامج إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية، التجزئات «التي تم إحداثها بمناطق مهددة بالفيضانات أو الزلازل أو بانجراف «التربة، أو المحدثة بمنطقة حماية الثروات الحيوية التي تشتمل على «مياه سطحية أو جوفية أو بجوار أحواض السدود أو بمناطق غير قابلة «لإحداث تجزئات عقارية، بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية «خاصة.

«تحدد مضامين وكيفيات إنجاز برامج إعادة هيكلة التجزئات غير «القانونية، بموجب اتفاقيات تبرم بين الأطراف المعنية.

«إذا تعذر القيام بعملية إعادة هيكلة تجزئات غير قانونية في إطار «الاتفاقيات المذكورة، جاز للدولة والجماعات الترابية أن تقوم بنزع «ملكية الأراضي اللازمة لمباشرة عملية التقويم التي تقتضيها متطلبات «الصحة والسلامة والمرور والأمن والجمالية والراحة العامة، وذلك «طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع «الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.»

«المادة 55. - يتم تحصيل المساهمات المنصوص عليها في هذا الباب، «ومتابعة تحصيلها، وفق أحكام القانون السالف الذكر رقم15.97 «بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.»

«المادة 58. - يجب الحصول على إذن مسبق من أجل التقسيم «إذا تعلق الأمر بعقار يوجد في الجماعات التي يشمل مدارها الحضري «كامل نفوذها الترابي أو في المراكز المحددة أو في المناطق المحيطة بها «أو في المناطق ذات الصبغة الخاصة أو في كل منطقة تشملها وثيقة «من وثائق التعمير موافق عليها، بالنسبة لكل عملية :

« - تفويت أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى «بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها ؛

« - تفويت عقار غير معد للبناء لعدة أشخاص على أن يكون شائعا «بينهم، إذا كان من شأن ذلك التفويت أن ينتج عنه حصول «أحد المفوت إليهم على الأقل على نصيب شائع لا تقل مساحته «عن المساحة الدنيا للبقع الأرضية المحددة بمقتضى وثيقة «التعمير أو لا تقل عن مساحة ألفين وخمسمائة (2500) متر «مربع، إذا لم يتم التنصيص على المساحة الدنيا.

«غير أنه لا تخضع لإلزامية الحصول على إذن بالتقسيم العمليات «التالية :

«1 - كل تقسيم :

« - لعقار في ملك الدولة أو الجماعات الترابية أو الجماعات «السلالية بقصد استخراج جزء أو عدة أجزاء منه، مبنية أو غير «مبنية لإقامة مشاريع ذات نفع عام ؛

« - لعقار تملكه الدولة على الشياع مع الغير، شريطة أن تكون «مبادرة طلب القسمة من طرف الدولة.

«2 - كل استخراج لقطع أرضية بقصد تفويتها للدولة أو للجماعات «الترابية بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية لإنجاز تجهيزات ومرافق «عمومية.»

«المادة 74. - تمارس الصلاحيات المسندة بموجب هذا القانون «إلى رؤساء مجالس الجماعات، من قبل باشا كل جماعة من جماعات «المشور المنصوص عليها في القانون التنظيمي السالف الذكر «رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.»

المادة الرابعة

تحل عبارة «الجماعة» محل عبارتي «الجماعة الحضرية» و«الجماعة القروية» في باقي مواد القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الخامسة

مقتضيات انتقالية وختامية

تسري الآجال القانونية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما وقع تغييره وتتميمه بهذا القانون، على مشاريع التجزئات العقارية التي سبق أن كانت موضوع إذن بإحداثها، ولا تزال آجالها القانونية سارية المفعول في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وذلك حسب مساحتها.

تمنح مشاريع التجزئات العقارية التي انتهت الآجال القانونية لإنجاز أشغال تجهيزها قبل التاريخ المذكور أعلاه، ولم تستكمل هذه الأشغال، أجلا إضافيا تحدده لجنة تقنية أخذا بعين الاعتبار لمقتضيات وثائق التعمير ولمساحة التجزئة وما يقابلها من آجال بموجب المادة 11 المذكورة أعلاه، ولنسبة أشغال التجهيز المنجزة.

تضم اللجنة المذكورة ممثلين عن العمالة أو الإقليم والجماعة والوكالة الحضرية، وكذا ممثلي الهيآت المكلفة بتدبير مختلف الشبكات.

وفي حالة عدم قيام صاحب التجزئة باستكمال جميع أشغال التجهيز المقررة في مشروع التجزئة، رغم استفادته من أجل إضافي، جاز للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية المعنية أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة، قصد استكمال إنجاز الأشغال المتبقية وفق برنامج محدد، وذلك في إطار لجنة تضم في عضويتها ممثلين عن العمالة أو الإقليم والجماعة والوكالة الحضرية، وكذا ممثلين عن الإدارة تحدد قائمتهم بنص تنظيمي.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة السادسة

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام التي تستلزم صدور النصوص التنظيمية، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.26.65 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 87.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12

المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة

في حكمها والقانون رقم 40.17

المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 52 و 68 و 79 وعنوان القسم الخامس والمواد 86 و87 و 89 و 108 و 109 و 112 وعنوان الباب الثالث من القسم السادس والمواد 128 و 129 و 130 و 131 و 132 و 145 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

«المادة 52. - يقرر والي بنك المغرب ..... :

«1 - .....

«2 - ..... :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - إذا تم منح اعتماد المؤسسة استنادا إلى ملف يتضمن معطيات «أو وثائق أو تصريحات كاذبة أو بأي طريقة غير قانونية ؛

« - إذا لم تعد المؤسسة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 68. - يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67 «أعلاه ..... والأموال المتلقاة من :

« - .....

« - .....

« - .....

« - الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويلات «الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 50.20 «المتعلق بالتمويلات الصغيرة ؛

« - الهيئات المشار إليها .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 79. - يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة ائتمان «مدرجة في القائمة المنصوص عليها في المادة 108 أدناه أن :

« - تقوم بملاءمة وسائلها البشرية والتقنية والمالية مع المخاطر «الخاصة بها أو مع أهميتها الشمولية، حسب الحالة ؛

« - تتقيد بقواعد احترازية ..... المادة 76 أعلاه ؛

« - تقوم بتنفيذ كل أو جزء من المخطط الوقائي للتقويم الوارد في «المادة 113-1 أدناه.

«تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسة الائتمان أو المخاطر الخاصة «بها بالنظر إلى حجمها ..... وتأثير فشلها المحتمل عليه وكذا «بالنظر إلى أهمية هذه المؤسسة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

«تحدد شروط ..... لجنة مؤسسات الائتمان.»

«القسم الخامس

«مراقبة وتقويم مؤسسات الائتمان

«الباب الأول

«مراقبة بنك المغرب

«المادة 80. - يعهد إلى بنك المغرب .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 86. - إذا كان تدبير ..... داخل أجل يحدده.

«ويجوز ..... أن يطلب منها :

« - تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المخطط الوقائي للتقويم «الوارد في المادة 113-1 أدناه التي تتناسب مع وضعية المؤسسة ؛

« - موافاته بمخطط تقويم لوضعيتها المالية مدعما، إذا ارتأى «ذلك ضروريا، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص «الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع «الزمني لتنفيذها وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين 3 و4 «من المادة 113-1 أدناه.

«يمكن أن يكون الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، «مقرونا بغرامة تهديدية يومية من 20.000 إلى 200.000 درهم.»

«المادة 87. - إذا تبين ..... المنصوص عليها في «مخططات التقويم الواردة في المادة 113-1 أدناه غير كافية، جاز له «..... لهذه الأخيرة.»

«المادة 89 . - يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا :

« - إذا تبين أن سير ..... بصورة عادية ؛

« - إذا لم تقم مؤسسة الائتمان المعنية بتنفيذ التدابير المنصوص «عليها في المادة 86 أعلاه ؛

« - إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخططات التقويم «المنصوص عليها في المادة 113-1 أدناه غير كافية ..... في «المادة 87 أعلاه ؛

« - في الحالة ..... أدناه.»

«المادة 108 . - تحدث لجنة ..... على القطاع المالي.

«يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة :

«1 - ..... ؛

«2 - ..... ؛

«3 - تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية ؛

«4 - السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية «والحد من تأثيراتها ؛

«5 - تحديد المؤسسات المالية التي تبدي مخاطر خاصة أو لها «أهمية شمولية وحصر قائمتها وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة «عليها وكذا رقابتها ؛

«6 - تنسيق أعمال تسوية الأزمات التي ..... في المادة 109 «أدناه ؛

«7 - تنسيق ..... بالخارج.

«يتم إعداد قائمة مؤسسات الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة «أو لها أهمية شمولية، مرة واحدة كل سنة، من قبل لجنة التنسيق «ويمكن مراجعتها، في أي وقت، بمبادرة من اللجنة المذكورة أو بناء «على طلب صريح من بنك المغرب أو من هيئة التسوية المشار إليها في «المادة 127-5 أدناه.

«يمكن أن يرفع ..... ذات اهتمام مشترك.»

«المادة 109. - لأجل تطبيق ..... يراد بما يلي :

« - خطر شمولي هو خطر اضطراب قد يصيب استقرار النظام «المالي جزئيا أو كليا ناتج عن فشل مؤسسة مالية والذي يمكن أن «يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد الوطني ؛

« - رقابة احترازية كلية ..... الخطر الشمولي.»

«المادة 112. - يؤهل بنك المغرب، ..... وفقا «لهذا القانون، فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان وتسوية «أزماتها، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - كيفيات التنسيق والتدخل في تسوية الأزمة ..... «من الطرفين ؛

« - إحداث، عند الاقتضاء، بالنسبة لمؤسسات الائتمان المغربية «التي لها شركات تابعة أو فروع مقامة في الخارج :

« • مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف عليها ؛

« • مجمع سلطات التسوية لتنسيق الأعمال المتعلقة بتسوية «أزماتها.

«وتتعلق المراقبة ..... للمجموعات البنكية والمالية «وتسوية أزماتها.

«غير أن هذه المراقبة لا يمكن :

« - ..... ؛

« - .....

«ويخبر بنك المغرب .....مع هيئة أجنبية للإشراف «أو لتسوية أزمات مؤسسات الائتمان.

«لا يجوز ..... :

« - ..... ؛

« - إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة أو لتسوية أزمات مؤسسات «الائتمان غير خاضع .....بالتقيد بالسر المهني.

«لا يمكن لبنك المغرب .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الباب الثالث

«نظام ضمان ودائع مؤسسات الائتمان

«وتمويل تسوية أزماتها

«المادة 128. - علاوة على صندوق ..... في المادة 67 أعلاه، «يحدث صندوق تمويل جماعي لضمان الودائع وتمويل التسوية لأجل «حماية المودعين وتمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان يشار إليه «في هذا الباب بالصندوق.»

«المادة 129. - يخصص ..... للإرجاع وإلى «المساهمة في تمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان.

«علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، وفقا لمقتضيات المادة 136 «أدناه، أن يقدم ..... في رأس مالها.»

«المادة 130. - لأجل إنجاز مهامه المنصوص عليها في المادة 129 «أعلاه، يتوفر الصندوق على موارد مالية كافية.

«ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان ..... بصورة «منتظمة بدفع اشتراكات.

«يؤخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، عند تحديد هذه «الاشتراكات بيان مخاطر مؤسسات الائتمان المعتمدة والودائع «والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تلقتها وذلك وفق الشروط «المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة «مؤسسات الائتمان.

«مع مراعاة اختصاصات الصندوق المتعلقة بتمويل تقويم «وتسوية أزمات مؤسسات الائتمان، لا تستخدم الموارد المالية «للصندوق لتغطية خسائر مؤسسة ائتمان أو لإعادة رسملتها.»

«المادة 131. - يشمل ضمان الصندوق ..... باستثناء ما تتلقاه من :

« - .....

« - .....

« - .....

« - الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويلات «الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 50.20 «المتعلق بالتمويلات الصغيرة ؛

« - الهيئات المشار إليها .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 132. - تحدث شركة مساهمة، يشار إليها ..... «المادتين 67 و128 أعلاه، وبالمساهمة في تمويل تسوية أزمات «مؤسسات الائتمان طبقا لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب.

«يحدد دفتر التحملات بوجه خاص :

« - ..... ؛

« - كيفيات منح المساعدات القابلة للإرجاع والمساهمة في «رأس المال في إطار تطبيق الفقرة الثانية من المادة 129 «والمادة 136 من هذا القانون ؛

« - كيفيات مساهمة الشركة المسيرة في تمويل التسوية ؛

« - القواعد الأخلاقية ..... الشركة المسيرة ؛

« - كيفيات تبادل ..... الشركة المسيرة.»

«المادة 145. - عندما يقرر ..... لإصدار حكم «بالتصفية القضائية.

«غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 670 من القانون رقم 15.95 «..... من لدن والي بنك المغرب.

«يقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسمين الخامس «والسادس من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف «الذكر.»

المادة الثانية

ينسخ ويعوض على النحو التالي عنوان القسم السادس وعنوان الباب الثاني منه ومقتضيات المواد من 113 إلى 118 والمادتين 136 و139 من القانون سالف الذكر رقم 103.12 :

«القسم السادس

«الرقابة الاحترازية الكلية ومعالجة صعوبات «مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع «وتمويل التسوية

«الباب الأول

«الرقابة الاحترازية الكلية

« المادة 108 .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الباب الثاني

«معالجة صعوبات مؤسسات الائتمان

«المادة 113. - لا تخضع مؤسسات الائتمان للأحكام الواردة في «الأقسام الأول والثاني والثالث والرابع من الكتاب الخامس من «القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

«الفرع الثاني

«الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

«المادة 114. - يعين والي بنك المغرب، في الحالات المشار إليها في «المادة 89 أعلاه، مديرا مؤقتا أو أكثر من بين الأشخاص المتوفرين على «الاستقلالية والكفاءة والخبرة في المجال البنكي أو المالي أو القانوني.

«يحدد والي بنك المغرب مهام المدير المؤقت ومدة انتدابه والشروط «المتعلقة بأجرته التي تقع على عاتق مؤسسة الائتمان المعنية ويمكن له، «في أي وقت، تغيير مهامه وكيفيات مزاولة انتدابه.

«يبلغ مقرر تعيين المدير المؤقت إلى أعضاء مجلس إدارة مؤسسة «الائتمان المعنية أو مجلس رقابتها وإلى الوزير المكلف بالمالية.

«ينشر مقرر تعيين المدير المؤقت في الجريدة الرسمية.»

«المادة 115 . - عندما يتم تعيين المدير المؤقت لممارسة صلاحيات «أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير لمؤسسة الائتمان المعنية، تتوقف «هذه الأجهزة، ابتداء من تاريخ التعيين المذكور، عن ممارسة «صلاحيتها وتتوقف كذلك اجتماعات الجمعية العامة. وتنقل جميع «الصلاحيات إلى المدير المؤقت.

«يتعين على المدير المؤقت التقيد، طيلة مدة انتدابه، بالالتزامات «القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة.

«لا يجوز، ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة «البطلان، تفويت الأسهم أو حصص المشاركة وشهادات الاستثمار «أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير «مؤسسة الائتمان المعنية.

«تحول القيم المذكورة أعلاه إلى حساب خاص مجمد يفتحه المدير «المؤقت وتمسكه، حسب الحالة، مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل «لذلك. ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابلية القيم المذكورة للتفويت «في سجلات مؤسسة الائتمان.

«تنتهي، بقوة القانون، عدم قابلية تفويت القيم المذكورة أعلاه «بانتهاء الإدارة المؤقتة.»

«المادة 116. - عندما يتم تعيين المدير المؤقت لممارسة صلاحيات «أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان، يسلم هذا الأخير «لأعضاء الأجهزة المذكورة الذين يملكون أسهما أو حصص مشاركة «أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة «في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان التي يطلب انعقادها.

«غير أن والي بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك «ولا سيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو في حالة عرقلة تحول «دون انعقاد اجتماعاتها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى «رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طيلة «مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار «إليها في الفقرة الأولى أعلاه.»

«المادة 117. - يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب «داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريرا يبين فيه طبيعة الصعوبات «التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة «بتقويمها.

«يمكن كذلك للمدير المؤقت اقتراح تصفية المؤسسة أو اقتراح «فتح مسطرة لتسوية أزمة مؤسسة الائتمان الواردة في القائمة «المشار إليها في المادة 108 أعلاه والتي يشرف على إدارتها المؤقتة.»

«المادة 118. - يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة «الائتمان عندما يعتبر، استنادا إلى تقرير المدير المؤقت، أن «المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة وأن استمرارية «هذه المؤسسة يمكن «ضمانها.

«ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك «المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.»

«المادة 136. - يجوز للشركة المسيرة أن تقدم، على وجه «الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في «الصندوق والتي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي آجلا إلى «عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع يحدد مبلغها وسعر «الفائدة المطبق عليها، عند الاقتضاء، وكذا كيفيات الإرجاع «أو تأخذ مساهمات في رأسمالها وذلك بعد استطلاع رأي بنك «المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المذكورة تدابير تسوية مقبولة.

«يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساهمة وشروط «تفويتها.»

«المادة 139. - عندما تقوم الشركة المسيرة بدفع مبالغ بموجب «المادة 136 أعلاه، فإنها تحل محل المودعين والدائنين في حقوقهم أثناء «إجراءات التصفية في حدود مبلغ يعادل المبالغ التي دفعتها للمودعين «والدائنين المذكورين. وتستفيد الشركة المسيرة، بالنسبة لهذه الودائع «والديون، من امتياز في حصيلة التصفية لتسديد الديون المستحقة «لها، ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة «والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة «تحصيل الديون العمومية.»

المادة الثالثة

تتمم على التوالي أحكام الباب الثاني من القسم السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 بالفرع الأول ومواده من 113-1 إلى 113-4 وبالمادتين 114-1 و114-2 وبالفرع الثالث ومواده من 127-1 إلى 127-29 وبالمادة 136-1 وذلك على النحو التالي :

«الفرع الأول

«مسطرة التقويم

«المادة 113-1. - يتعين على مؤسسات الائتمان التي تبدي مخاطر «خاصة أو لها أهمية شمولية والمدرجة في القائمة المشار إليها في «المادة 108 أعلاه إعداد مخطط وقائي للتقويم، تحدد العناصر «الأساسية المضمنة فيه وشروط وكيفيات إعداده بمنشور لوالي بنك «المغرب.

«يتعين أن ينص المخطط الوقائي للتقويم على كل التدابير التي «تمكن من استعادة أو تدعيم التوازن المالي لمؤسسة الائتمان المعنية «ولاسيما من خلال ما يلي :

«1 - تكوين أرصدة واحتياطيات مخصصة لتغطية المخاطر «المحتملة وتحديد تواريخ تكوينها ؛

«2 - الحد من توزيع الربائح ؛

«3 - تقوية وسائل التمويل بالزيادة في رأس المال نقداً، أو من خلال «أي دعم مالي أو ضمان آخر ؛

«4 - إعادة تنظيم هياكل مؤسسة الائتمان المعنية بهدف تحسين «جودة سيرها ووسائل تدبيرها ؛

«5 - تفويت أو إغلاق الفروع أو الشركات التابعة لها ؛

«6 - البحث عن مساهمين أو شركاء جدد.

«يجوز لبنك المغرب، بالنسبة لمؤسسات الائتمان غير المدرجة «في القائمة الواردة في المادة 108 أعلاه، أن يطلب موافاته بمخطط «تقويم يستوفي الشروط التي يحددها وأن يأمر، عند الاقتضاء، بتنفيذ «إجراءات التقويم المنصوص عليها في المخطط المذكور داخل آجال «يحددها.

« يجب ألا يتضمن المخطط الوقائي للتقويم ومخطط التقويم «المشار إليهما أعلاه أي إمكانية للجوء إلى الدعم المالي العمومي «الاستثنائي.

«عندما يتبين لبنك المغرب أن المخطط الوقائي للتقويم أو مخطط «التقويم يتضمن نقائص كبيرة أو عراقيل مهمة تعترض تنفيذه، «يخبر بذلك مؤسسة الائتمان المعنية ويدعوها، داخل أجل يحدده، «لتعرض عليه المخطط بعد مراجعته من خلال تدارك النقائص «ومعالجة العراقيل المذكورة.»

«المادة 113-2. - عندما يعتبر بنك المغرب أن وضع إحدى مؤسسات «الائتمان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 113-1 أعلاه، يتطلب «تقويما، يمكنه أن يفرض على هذه المؤسسة، داخل أجل يحدده، «تصحيح الوضعية عبر تنفيذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها «في المخطط الوقائي للتقويم أو تحيين المخطط المذكور عندما تكون «الظروف التي أدت إلى الوضعية المذكورة مختلفة عن الفرضيات التي «ارتكز عليها إعداد المخطط الوقائي للتقويم الأولي.»

«المادة 113-3. - عندما يتبين لبنك المغرب :

« - أن التدابير الواردة في المخطط الوقائي للتقويم أو في مخطط «التقويم المنصوص عليهما في المادة 113-1 أعلاه والتي تم «تنفيذها لا تمكن من معالجة وضعية مؤسسة الائتمان المعنية ؛

« - أو أن إدارة مؤسسة الائتمان أو وضعيتها المالية من شأنها أن «تعرض المؤسسة لخطر عدم الوفاء بالتزاماتها أو أنها لا تقدم «ضمانات كافية من حيث الملاءة المالية أو السيولة أو المردودية ؛

« - أو أن هياكل التدبير أو التنظيم الإداري أو المحاسبي أو الرقابة «الداخلية أو نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب «لمؤسسة الائتمان يتضمن أوجه قصور خطيرة ؛

« - أو أن مؤسسة الائتمان المعنية لا تتقيد بأحكام هذا القانون «وبالنصوص المتخذة لتطبيقه أو أنه من الممكن أن يتعذر عليها «العمل وفقا لهذه الأحكام خلال الإثني عشر (12) شهرا الموالية «لتاريخ إبلاغ معاينات بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان المعنية.

«يطلب بنك المغرب من مؤسسة الائتمان المعنية، القيام بواحد «أو أكثر من التدابير التالية :

«1 - اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بالملاءة والسيولة وتركيز المخاطر «والوضعيات المعرضة للخطر ووضع قيود إضافية أخرى، ولا سيما «تلك المتعلقة بفرض تطبيق قواعد خاصة لتقييم أو تعديل القيمة «للاستجابة لمتطلبات حساب الأصول الخاصة المنصوص عليها في هذا «القانون ؛

«2 - توقيف المزاولة المباشرة أو غير المباشرة لنشاطها أو جزء منه «أو منع هذه المزاولة، خلال الفترة التي يحددها، أو تفويت فروع من «هذا النشاط. ويعتبر أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير الذين يقومون «بأعمال أو يتخذون قرارات مخالفة لهذا التوقيف أو المنع مسؤولين «بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بها أو بالأغيار ؛

«3 - تقليص النشاط الاقتصادي لعملياتها أو شبكتها أو طلب «تفويته عندما تشكل هذه العمليات مخاطر مفرطة تهدد استمرارية «مؤسسة الائتمان ؛

«4 - وضع مخطط للتفاوض بشأن إعادة هيكلة ديونها مع بعض «دائنيها أو جميعهم ؛

«5 - تخفيض المخاطر المرتبطة بأنشطتها ومنتجاتها وأنظمتها ؛

«6 - تغيير هياكلها القانونية أو التنظيمية أو تعزيز أنظمة حكامتها «أو هما معا ؛

«7 - التحويل الكلي أو الجزئي للأرباح القابلة للتوزيع إلى «احتياطيات وكذا تقييد أو منع أي توزيع للربائح أو أي أداء، على وجه «الخصوص، للفوائد للمساهمين أو الشركاء أو مالكي أدوات الأموال «الذاتية ؛

«8 - وضع سقف للمكافأة المتغيرة في نسبة مئوية من صافي الدخل «عندما لا تتوافق هذه المكافأة مع الحفاظ على قاعدة مالية سليمة «وكذا للتوزيعات التي تقوم بها المؤسسة لفائدة المساهمين أو الشركاء «أو مالكي الأدوات التفضيلية ؛

«9 - الدعوة داخل أجل يحدده بنك المغرب إلى عقد جمعية عامة «لمساهميها أو شركائها وفق جدول أعمال يحدده كذلك بنك المغرب ؛

«10 - إدخال مساهمين أو شركاء جدد في رأس مالها.

«يفرض بنك المغرب على مؤسسة الائتمان المعنية، قبل اتخاذ أي «من التدابير المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، معالجة الوضعية التي «تمت معاينتها داخل أجل يحدده حسب خطورة الوضعية المذكورة.»

«المادة 113-4. - يقوم بنك المغرب، عند انصرام الأجل المشار إليه «في الفقرة الأخيرة من المادة 113-3 أعلاه دون معالجة الاختلالات التي «تمت معاينتها وقبل اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع، «باستدعاء الممثل القانوني لمؤسسة الائتمان المعنية لتقديم تفسيراته «مع إمكانية استعانته بأي شخص من اختياره لمؤازرته في دفاعه وذلك «بعد إبلاغه بالمعاينات التي قام بها بنك المغرب في حق المؤسسة «وموافاته بجميع عناصر الملف.

«يمكن لبنك المغرب أن يرفض موافاة مؤسسة الائتمان المعنية «أو إطلاعها على وثائق أو عناصر مضمنة في الملف عندما يعتبرها سرية «أو أنها قد تفشي أسرار أعمال أشخاص آخرين. وفي هذه الحالة، يمكن «لمؤسسة الائتمان الاطلاع على صيغة غير سرية وملخص عن الوثائق «أو العناصر المعنية.

«في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار «النظام البنكي ذلك، يمكن لبنك المغرب، أن يقرر بصفة مباشرة تنفيذ «أحد التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع، وأن يمنح الأشخاص «المعنية فرصة للاستماع إليهم في أقرب الآجال. وبعد الاستماع «للأشخاص المعنية، يمكن لبنك المغرب، عند الاقتضاء، مراجعة «قراره الأول.

«تكون قرارات بنك المغرب معللة.»

«المادة 114-1. - يمارس المدير المؤقت مهامه تحت مراقبة بنك «المغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

«يحدد والي بنك المغرب كيفيات مزاولة المدير المؤقت لمهامه «إما من خلال ممارسة الصلاحيات الكاملة لأجهزة الإدارة والرقابة «والتسيير بمؤسسة الائتمان المعنية وإما من خلال ممارستها بصفة «مشتركة إلى جانب هذه الأجهزة عندما يقرر بنك المغرب الإبقاء عليها.

«عندما يقرر والي بنك المغرب الإبقاء على أعضاء أجهزة الإدارة «والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان المعنية، يمكن له إخضاع «تصرفاتهم وقراراتهم بما في ذلك قرارات الجمعية العامة لترخيص «مكتوب من المدير المؤقت. وفي هذه الحالة، يعتبر هؤلاء الأعضاء «مسؤولين تضامنيا عن الضرر الذي يلحق بالمؤسسة أو الأغيار «عندما يقومون بتصرفات أو يتخذون قرارات دون أخذ الترخيص «المطلوب من المدير المؤقت.»

«المادة 114-2. - عندما يتم تعيين المدير المؤقت لمزاولة مهامه بصفة «مشتركة إلى جانب أجهزة إدارة ورقابة وتسيير مؤسسة الائتمان «المعنية، يتولى القيام بما يلي :

« - حضور اجتماعات الجمعية العامة ومجلس إدارة أو رقابة «مؤسسة الائتمان التي تم تعيينه لديها ؛

« - تقديم كل المقترحات التي يراها ملائمة للتداول في شأنها من قبل «جميع الأجهزة المذكورة بما فيها الجمعية العامة ؛

« - وقف تنفيذ كل قرار صادر عن الأجهزة المذكورة أعلاه، بما في «ذلك الجمعية العامة، عندما لا يتوافق مع المهام التي تم تعيينه «من أجلها ويحرر بذلك تقريرا يبلغه على الفور إلى بنك المغرب. «وإذا لم يتم تأكيد وقف تنفيذ القرار من قبل بنك المغرب خلال «5 أيام عمل الموالية لتاريخ صدور القرار المذكور، ينتهي مفعول «وقف التنفيذ ؛

« - السهر على تنفيذ الأوامر الصادرة عن بنك المغرب والتي يتعين «على مؤسسة الائتمان المعنية الامتثال لها.»

«الفرع الثالث

«مسطرة التسوية

«المادة 127-1. - يراد بالتسوية في مدلول هذا القانون إعادة هيكلة «مؤسسة ائتمان فاشلة من خلال تطبيق واحد أو أكثر من تدابير «التسوية المنصوص عليها في المادة 127-15 أدناه، وذلك بغية تحقيق «الأهداف التالية حسب الحالة :

« - ضمان استمرارية الوظائف الحيوية لمؤسسة الائتمان ولا سيما «الأنشطة والخدمات والعمليات المنجزة لفائدة أغيار والتي «من شأن توقفها إحداث اضطراب في الخدمات الحيوية لسير «الاقتصاد الوطني واستقرار النظام المالي ؛

« - تفادي الآثار السلبية الخطيرة على استقرار النظام المالي ؛

« - حماية موارد الدولة من خلال التقليص إلى الحد الأقصى من «اللجوء إلى الدعم المالي الاستثنائي للسلطات العمومية ؛

« - حماية الودائع المشمولة بضمان وأموال وأصول زبائن مؤسسة «الائتمان.

«مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون، تعتبر الأهداف «المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه متساوية في الأهمية وتعمل «هيئة التسوية المشار إليها في المادة 127-5 أدناه على تحقيق توازن «منصف بين هذه الأهداف وذلك حسب طبيعة كل حالة على حدة «والظروف الخاصة بها.

«تعتبر مؤسسات الائتمان المدرجة في القائمة المشار إليها في «المادة 108 أعلاه وحدها المعنية بتطبيق أحكام هذا الفرع.»

«القسم الفرعي الأول

«فتح المسطرة

« المادة 127-2. - تخضع مؤسسة الائتمان لافتحاص من لدن «هيئة التسوية المنصوص عليها في المادة 127-5أدناه، عندما يعاين «بنك المغرب :

«- أنه بالرغم من تنفيذ تدابير التقويم الواردة في هذا الباب، لم «تتمكن مؤسسة الائتمان المعنية من استعادة استمراريتها «واستدامتها ؛

«- أن استمرار الوظائف الحيوية بمؤسسة الائتمان أصبح مهددا «وقد يؤدي إلى إلحاق ضرر خطير بحقوق المودعين والدائنين ؛

« - أن وضعية مؤسسة الائتمان تشكل تهديدا حالا على استقرار «النظام المالي ويمكن أن تؤدي، إذا لم يتم إعمال مسطرة التسوية، «إلى اللجوء إلى دعم مالي عمومي هام.»

«المادة 127-3 . - لأجل تطبيق مقتضيات المادة 127-2 أعلاه، «يتحقق بنك المغرب من توفر جميع الشروط التالية :

« - تحقق فشل مؤسسة الائتمان أو من فشلها المتوقع ؛

« - انعدام، أي احتمال معقول يمكن معه تفادي فشل مؤسسة «الائتمان من خلال اللجوء إلى تدابير جديدة ذات طبيعة خاصة «أو احترازية داخل آجال معقولة ومفروضة، سوى تطبيق أحد «تدابير التسوية ؛

« - أن وضعية مؤسسة الائتمان تشكل تهديدا حقيقيا لاستقرار «النظام المالي.

«يعتبر فشل مؤسسة الائتمان مؤكدًا أو متوقعًا إذا كانت أصولها «أقل من خصومها أو إذا كانت هناك عناصر موضوعية تسمح «باستنتاج أن عدم التوازن بينهما، سيحدث في المستقبل القريب.

«تحدد بمنشور لوالي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة «مؤسسات الائتمان، المعايير النوعية والكمية التي يجب مراعاتها «لتقييم فشل مؤسسة الائتمان واستمرار وظائفها الحيوية والخطر «الذي قد يلحقه هذا الاستمرار على حقوق المودعين والدائنين وكذا «مستوى الخطر الذي تمثله مؤسسة ائتمان على النظام المالي.»

«المادة 127-4. - عندما تكون الشروط المحددة في المادتين 127-2 «و127-3 أعلاه مجتمعة يحيل بنك المغرب الأمر على الفور إلى هيئة «التسوية، المشار إليها في المادة 127-5 أدناه، من أجل دراسته واتخاذ «القرار بفتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة الائتمان المعنية.»

«القسم الفرعي الثاني

«هيئة التسوية واختصاصاتها

«الفصل الأول

«هيئة التسوية

«المادة 127-5. - تحدث هيئة لممارسة اختصاصات بنك المغرب «المتعلقة بتسوية أزمات مؤسسات الائتمان، تسمى بعده بهيئة «التسوية. وتتولى على الخصوص المهام التالية :

« - دراسة المخطط الوقائي للتسوية الخاص بكل مؤسسة ائتمان «مدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه والمصادقة عليه ؛

« - اتخاذ القرار في شأن فتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة ائتمان «وتحديد، لهذه الغاية، الصلاحيات وتدابير التسوية الضرورية «التي ستطبق ؛

« - القيام، بمبادرة منها أو بطلب من إحدى السلطات المشار إليها في «المادة 110 أعلاه أو بطلب من هيئة تابعة لدولة أجنبية لها مهمة «مماثلة لتلك التي لدى هيئة التسوية، باعتماد كل تدبير يرمي إلى «توضيح تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بالتسوية ؛

« - تحديد التوجهات والأولويات العامة المتعلقة بسياسة التسوية «ووضع خطة عمل سنوية في مجال التسوية.»

«المادة 127-6. - يرأس هيئة التسوية والي بنك المغرب أو من يمثله.

«وتتألف، علاوة على رئيسها، من الأعضاء التالي بيانهم :

« - قاضيان يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

« - ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

« - ممثلان عن بنك المغرب ؛

« - عضوان مستقلان يعينهما الوزير المكلف بالمالية.

«يعين عضوا الهيئة المشار إليهما في البند الأخير من الفقرة 2 أعلاه «بالنظر إلى مؤهلاتهما الخاصة ولا سيما في المجال البنكي والمالي «والمحاسباتي وفي مجال تدبير الأعمال والاقتصاد.

« تتنافى المهام التي يتولاها العضوان المستقلان في هيئة التسوية «مع أي وظيفة أو انتداب يمارس داخل أي مؤسسة ائتمان.

«تحدد مدة انتداب أعضاء الهيئة في أربع سنوات قابلة للتجديد.

«لا يمكن إعفاء أعضاء الهيئة من لدن السلطات التي قامت «بتعيينهم إلا إذا لم يعودوا يستوفون الشروط اللازمة لممارسة المهام «التي عينوا من أجلها لدى الهيئة أو إذا ارتكبوا خطأ جسيما.

«يمكن لرئيس الهيئة دعوة كل شخص يرى فائدة في الاستعانة به «قصد الإدلاء برأيه لأعضاء الهيئة. ولا يحضر هذا الشخص مداولات «الهيئة.

«عندما يعاين رئيس الهيئة حالة استعجال، يمكن للهيئة عقد «اجتماعاتها بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل «مماثلة تمكن من التحقق من هوية الأعضاء.

«تحدد بمرسوم شروط وكيفيات سير هيئة التسوية.»

«المادة 127-7. - يتصرف أعضاء هيئة التسوية، عند ممارسة «مهامهم، بكل استقلالية وموضوعية وبما يخدم المصلحة العامة «ولا يطلبون أو يتبعون أي تعليمات كيفما كان مصدرها.»

«المادة 127-8. - لا يتحمل أعضاء هيئة التسوية ومستخدمو كتابتها «المشار إليها في المادة 127-9 بعده أي مسؤولية مدنية بسبب قراراتهم «أو عدم تدخلهم أو تصرفاتهم أو سلوكهم، إلا في حالات التدليس «أو الخطأ الجسيم. غير أنهم يظلون خاضعين لمقتضيات المادتين 180 «و181 أدناه.»

«المادة 127-9. - يتولى بنك المغرب أعمال كتابة الهيئة وتختص «هذه الكتابة بالمهام التالية :

« - إعداد المخطط الوقائي للتسوية المشار إليه في المادة 127-10 «بعده ؛

« - اقتراح تدابير التسوية الملائمة المزمع تنفيذها تجاه مؤسسة «ائتمان خاضعة لمسطرة التسوية، انطلاقا من المخطط الوقائي «للتسوية وتقرير الخبير المستقل أو بنك المغرب، حسب الحالة، «المشار إليه في المادة 127-14 أدناه ؛

« - التتبع الميداني والمستمر لأشغال مراقب التسوية المشار إليه في «المادة 127-23 أدناه ؛

« - إعداد التقارير والمراسلات والمعلومات اللازمة لسير أشغال هيئة «التسوية ؛

« - مسك ملفات هيئة التسوية ومحاضر اجتماعاتها ؛

« - كل مهمة أخرى يكلفها بها رئيس هيئة التسوية.

«يمكن لكتابة الهيئة، بطلب من الرئيس، القيام بالمشاورات اللازمة «مع السلطات والهيئات المختصة قصد إعداد كل تدبير من تدابير «التسوية.»

«الفصل الثاني

«اختصاصات هيئة التسوية

«المادة 127-10. - يتضمن المخطط الوقائي للتسوية الذي يتم «إعداده بالنسبة لكل مؤسسة من مؤسسات الائتمان المدرجة في «القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه، على الخصوص ما يلي :

« - العراقيل الكبرى التي من شأنها أن تحول دون تسوية أزمات «مؤسسة الائتمان المعنية والتدابير المناسبة التي تمكن من «التغلب على هذه العراقيل ؛

« - طرائق التقييم المشار إليها في المادة 127-14 أدناه ؛

« - خيارات التسوية وكيفيات تمويلها، عند الاقتضاء ؛

« - تدابير التسوية الممكنة التنفيذ وفقا لمقتضيات هذا القانون ؛

« - خطة التواصل مع الإعلام والعموم.

«يجب ألا يتضمن المخطط الوقائي للتسوية أي إمكانية للجوء إلى «الدعم المالي العمومي الاستثنائي.

«يتم تحيين المخطط الوقائي للتسوية مرة واحدة على الأقل في «السنة أو عندما يتبين أن إدخال تغييرات عليه يعتبر ضروريا.

«يراعي المخطط الوقائي للتسوية، في حالة انتماء مؤسسة الائتمان «لمجموعة بنكية أجنبية، المخطط الوقائي للتسوية التي وضعته «السلطة الأجنبية المختصة بالنسبة للمجموعة المعنية.

«في حالة انتماء مؤسسة الائتمان لمجموعة لها أيضاً أنشطة في «مجال التأمين أو أسواق الرساميل بالمغرب، تتعاون هيئة التسوية «مع السلطة المختصة بالرقابة على شركات التأمين أو السلطة «المختصة بالرقابة على أسواق الرساميل أو هما معا لتحديد «الإجراءات التي يجب اتخاذها عند إعداد المخطط الوقائي للتسوية «الخاص بمؤسسة الائتمان المعنية فيما يتعلق بالأنشطة التي تدخل «ضمن اختصاصات السلطتين المذكورتين.

«تأخذ هيئة التسوية التدابير المشار إليها في المخطط الوقائي «للتسوية بعين الاعتبار، غير أنها لا يمكن أن تقيد التدابير التي يمكن «للهيئة اتخاذها في إطار مسطرة للتسوية.»

«المادة 127-11. - تناط بهيئة التسوية، في إطار تنفيذ تدابير «التسوية المشار إليها في المادة 127-15 أدناه، الصلاحيات الواردة «بعده والتي يمكن لها ممارستها بصفة منفصلة أو مقترنة :

«1 - إلزام أي شخص معني بمسطرة التسوية بموافاتها بالمعلومات «الضرورية من أجل إعداد واعتماد أي تدبير من تدابير التسوية ؛

«2 - عزل أو استبدال أجهزة إدارة أو رقابة أو تسيير مؤسسة «الائتمان المعنية ؛

«3 - تولي المراقبة على مؤسسة الائتمان المعنية وممارسة جميع «الحقوق والصلاحيات الممنوحة للمساهمين ومالكي السندات المشار «إليها في الفقرة 3 من المادة 115 أعلاه ؛

«4 - تدبير أو تفويت أصول وممتلكات مؤسسة الائتمان المعنية ؛

«5 - تحرير الأدوات المالية أو الأصول أو الحقوق أو الالتزامات «المنقولة من أي التزام أو أي ضمانة ؛

«6 - فسخ الأدوات المالية الآجلة وتصفية الوضعيات الخاصة بها ؛

«7 - حذف أو تجميد الحق في اكتساب أسهم جديدة أو سندات «أخرى ؛

«8 - اتخاذ أي إجراء لازم من أجل :

«أ) تغيير جميع السجلات ذات الصلة ؛

«ب) شطب التداول على سندات الملكية أو أدوات الدين ؛

«ج) قبول التداول على سندات جديدة للملكية أو أدوات الدين ؛

«د) إعادة قبول أي أداة للدين كانت موضوع تدبير يهدف إلى «تخفيض قيمتها.

«9 - نقل أو فسخ أو إلغاء السندات المنصوص عليها في المادة 115 «أعلاه الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية أو تخفيض قيمتها «الإسمية إلى الصفر ؛

«10 - إلغاء أدوات الدين الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية ؛

«11 - تغيير أجل استحقاق أدوات الدين والالتزامات الأخرى «الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية أو تغيير مبلغ الفوائد المستحقة «بموجب هذه الأدوات والالتزامات الأخرى المذكورة أعلاه، أو تغيير «أجل استحقاق هذه الفوائد، بما في ذلك تعليق آدائها مؤقتا، باستثناء :

« - الديون المقرونة بضمانة عينية في حدود قيمة هذه الضمانة ؛

« - الديون الناشئة عن علاقة شغل ؛

« - الودائع الخاضعة لتدخل الصندوقين المنصوص عليهما في «المادتين 67 و128 من هذا القانون ؛

« - ديون الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الناشئة عن توريد «السلع أو الخدمات ؛

«12 - تقييد حق دائني مؤسسة الائتمان المعنية في المطالبة «بالضمانات منذ تاريخ نشر قرار التسوية، دون المساس بالضمانات «المنشأة و / أو المحتفظ بها ضمن أنظمة تسوية وتسليم الأدوات المالية «أو أنظمة المقابل المركزي بين الأطراف أو الممنوحة لبنك المغرب «في سياق ممارسة مهامه ؛

«13 - الزيادة في رأس المال من خلال إصدار أسهم جديدة أو سندات «أخرى أو أدوات أخرى خاصة بالأموال الذاتية بما في ذلك الأسهم التي «تمنح لأصحابها حقوقا تفضيلية والأدوات القابلة للتحويل بشروط، «دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، «أو القيود المحتمل ورودها في النظام الأساسي لمؤسسة الائتمان المعنية ؛

«14 - تعليق تنفيذ العقود الجارية أو الالتزامات الناتجة عنها، «بشكل كلي أو جزئي، خلال الفترة التي تحددها الهيئة. ويوقف هذا «القرار جميع إجراءات التنفيذ الجبري من قبل دائني مؤسسة الائتمان «فيما يخص التزاماتها التي حددها مراقب التسوية المشار إليه في «المادة 127-23 أدناه، بتشاور مع هيئة التسوية ؛

«15 - فرض استمرار تزويد مؤسسة الائتمان المعنية بالخدمات «أو البنية التحتية التي تحتاجها لممارسة أنشطتها وفق نفس الشروط «التي كان يخضع لها سابقا تقديم هذه الخدمات ؛

«16 - طلب التعليق الجزئي أو الكلي، من رئيس المحكمة المختصة، «لجميع إجراءات التنفيذ المترتبة عن الأحكام الصادرة في حق مؤسسة «الائتمان المعنية لصالح الدائنين والتي من شأن تنفيذها تأزيم وضعية «المؤسسة وإعاقة إمكانية إنقاذها، باستثناء الإجراءات المتعلقة «بالودائع والتزامات الأداء والتسليم ضمن أنظمة الأداء وتسديد «وتسليم الأدوات المالية. يقرر رئيس المحكمة في تعليق إجراءات التنفيذ «المترتبة عن الأحكام المذكورة داخل أجل سبعة أيام عمل ابتداء من «تاريخ تبليغ طلب هيئة التسوية ؛

«17 - تعليق أي بند فاسخ تم اتخاذه تطبيقا لنص قانوني أو بإرادة «من أحد الأطراف وتم التنصيص عليه في العقد المبرم مع مؤسسة «الائتمان المعنية، اعتبارا من تاريخ نشر قرار التسوية إذا كان من شأن «تنفيذ البند المذكور تأزيم الوضعية المالية لمؤسسة الائتمان المعنية «ويشكل عائقا مهما أمام تدابير التسوية المشار إليها في المادة 127-15 «أدناه، وذلك، وفقا للشروط التي يحددها منشور صادر عن والي بنك «المغرب بعد استشارة لجنة مؤسسات الائتمان.

«تمارس هذه الصلاحيات دون وجوب التقيد بأي شرط أو شكلية «مفروضة بموجب التشريع الجاري به العمل.»

«الفصل الثالث

«قرارات هيئة التسوية

«المادة 127-12. - ينشر قرار هيئة التسوية القاضي بفتح مسطرة «التسوية في حق مؤسسة ائتمان في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى كتابة «ضبط المحكمة المختصة قصد قيده في السجل التجاري.»

«المادة 127-13. - يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري ذي مصلحة «الطعن أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارات «هيئة التسوية. ولا يوقف هذا الطعن سريان القرارات الصادرة عن «الهيئة المذكورة.

«لا يترتب عن الحكم الصادر عن المحكمة نتيجة لهذا الطعن سوى «منح تعويضات عن الضرر.»

«القسم الفرعي الثالث

«مسطرة التسوية والتدابير المتعلقة بها

«المادة 127-14. - تقوم هيئة التسوية، بعد إحالة الأمر إليها من «لدن بنك المغرب، طبقا للمادة 127-4 أعلاه، باللجوء إلى خبير مستقل «من أجل تقييم أصول وخصوم مؤسسة الائتمان المعنية. ويجب أن «يكون هذا التقييم عادلا ومحترزا وواقعيا.

«إذا كانت حالة الاستعجال تفرض اتخاذ تدابير للتسوية، يمكن «لهيئة التسوية أن تكلف بنك المغرب بإجراء تقييم مؤقت. وفي هذه «الحالة، يتعين على هيئة التسوية دعوة الخبير المستقل المشار إليه «في الفقرة الأولى أعلاه لإجراء تقييم نهائي لاحق.

«علاوة على العناصر المحددة بعده، يتعين أن ينصب التقييم «النهائي للخبير المستقل كذلك على وجاهة التدابير المقترحة من لدن «بنك المغرب.

«تنصب مهمة تقييم مؤسسة الائتمان المعنية على ما يلي :

«أ) جمع معلومات تمكن من :

« - معرفة مدى استيفاء جميع شروط فتح مسطرة التسوية ؛

« - اتخاذ القرار بخصوص تدابير التسوية الملائمة التي ينبغي «اعتمادها ؛

«ب) تحديد المعاملة التي كان سيستفيد منها المساهمون والشركاء «والدائنون، بما فيهم الشركة المسيرة لصندوقي الضمان المشار إليها في «المادة 132 أدناه، لو أن مؤسسة الائتمان المعنية تم إخضاعها لمسطرة «تصفية عادية ؛

«ج) جمع المعلومات التي تمكن من اتخاذ قرار بشأن إجراء تفويت «للأنشطة المشار إليها في المادة 127-15 أدناه وتتعلق هذه المعلومات «بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم أو غيرها من سندات الملكية «التي سيتم نقلها، وجمع المعلومات التي تمكن هيئة التسوية من تحديد «الشروط التجارية للتفويت المنصوص عليه في المادة 127-16 أدناه ؛

«د) جمع المعلومات التي تمكن من اتخاذ القرار بشأن تدبير المؤسسة- «الجسر وتدبير اللجوء إلى فصل الأصول المشار إليهما في المادة 127-15 «أدناه وتتعلق هذه المعلومات بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم «أو غيرها من سندات الملكية التي سيتم نقلها وكذلك جمع المعلومات «المتعلقة باتخاذ القرار الخاص بقيمة أي مقابل سيدفع للمؤسسة «الخاضعة لمسطرة التسوية أو، عند الاقتضاء، لمالكي الأسهم أو سندات «الملكية الأخرى أو إلى الدائنين ؛

«هـ) التحقق من أن أي خسارة تتحملها أصول مؤسسة الائتمان «المعنية قد تم أخذها بعين الاعتبار كاملة عند تطبيق تدابير التسوية.

«لا يمكن أن يكون التقييم موضوع حق في طعن مستقل عن الطعن «في قرار الهيئة المتعلق بتدبير من تدابير التسوية ولا يمكن المنازعة فيه «إلا بمناسبة الطعن الموجه ضد التدبير المذكور.»

«المادة 127-15. - بعد دراسة تقرير الخبير المستقل أو تقرير بنك «المغرب، حسب الحالة، وعندما ترى هيئة التسوية أن شروط فتح «مسطرة التسوية قد تم استيفاؤها، يمكن لها اللجوء إلى أحد تدابير «التسوية التالية بصفة منفصلة أو مقترنة :

«أ) تفويت أنشطة مؤسسة الائتمان ؛

«ب) اللجوء إلى المؤسسة -الجسر ؛

«ج) فصل الأصول.

«يمكن للهيئة، بناء على استنتاجات تقرير الخبير المستقل أو تقرير «بنك المغرب، حسب الحالة، أن تقترح على بنك المغرب التماس «الموافقة المسبقة من الحكومة للحصول على دعم مالي عمومي «استثنائي لمؤسسة الائتمان المعنية عندما ترى الهيئة أن التدابير «المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لا يمكن أن تنجح في تسوية «أزمة المؤسسة المعنية دون مساهمة من التمويل العمومي.»

«المادة 127-16. - يتم تفويت أنشطة مؤسسة ائتمان خاضعة «لمسطرة التسوية إلى مشتر من خلال عملية نقل واحدة أو أكثر لملكية «أسهم أو سندات ملكية أخرى و / أو عملية نقل واحدة أو أكثر لملكية «أصول أو حقوق أو التزامات مؤسسة الائتمان المذكورة.

«يجوز، بعد موافقة صريحة من المشتري، التنصيص في عقد «التفويت على استعادة مؤسسة الائتمان المعنية لجميع العناصر «موضوع التفويت المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

«يجب أن تؤخذ في الاعتبار، عند تفويت الأنشطة، الشروط «التجارية التي تتوافق مع التقييم المنجز وفقًا للمادة 127-14 أعلاه.

«يؤدى المقابل المدفوع من لدن المشتري :

« - إلى مالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى عندما يتم تفويت «الأنشطة عن طريق نقل ملكية الأسهم أو سندات الملكية الأخرى ؛

« - إلى مؤسسة الائتمان المعنية، عندما يتم تفويت الأنشطة عن «طريق نقل جزئي أو كلي لملكية أصول وخصوم مؤسسة الائتمان «المذكورة.

«بالرغم من أي مقتضيات مخالفة واردة في النصوص التشريعية «أو الأنظمة الأساسية أو العقود، تظل العقود المنقولة سارية بحكم «القانون ولا يمكن للتفويت وحده أن يكون سببا في ممارسة أي حق «في فسخها .

«يخضع المشتري لأحكام القسم الثاني من هذا القانون. ولهذه «الغاية، يحرص بنك المغرب على دراسة طلب منح الاعتماد اللازم «لممارسة النشاط المفوت وذلك بالتزامن مع إنجاز التفويت المذكور.

«تراعي مسطرة التسوية المؤدية إلى تفويت الأنشطة المتطلبات «التالية :

«أ) الشفافية وتقديم صورة حقيقية عن الأصول أو الحقوق «أو الالتزامات أو سندات الملكية الأخرى الخاصة بمؤسسة الائتمان «الخاضعة لمسطرة التسوية ؛

«ب) عدم محاباة أي من المترشحين المتقدمين بغرض الشراء ؛

«ج) غياب تضارب المصالح ؛

«د) التفويت بأفضل سعر حسب الظروف ؛

«ه) السرعة في اتخاذ تدبير التسوية.

«يجوز لهيئة التسوية عدم التقيد بهذه المتطلبات، عندما تعتبر أن :

« - الفشل أو الفشل المحتمل لمؤسسة الائتمان المعنية يمثل تهديدا «كبيرا على استقرار النظام المالي أو يزيد من خطورة التهديد «المذكور ؛

« - احترام المتطلبات المذكورة قد يضر بفعالية تدبير تفويت الأنشطة «من خلال الحد من قدرته على مواجهة التهديد المشار إليه في «البند السابق أو على إنجاز أهداف التسوية.»

«المادة 127-17. - يمكن لهيئة التسوية أن تلجأ إلى مؤسسة- جسر «لأجل اقتناء جزء أو كل الأسهم أو سندات الملكية الأخرى الخاصة «بمؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية، و/ أو جزء أو كل «أصول أو حقوق أو التزامات هذه الأخيرة.

«لا تكون اقتناءات المؤسسة-الجسر نهائية. ويجب عليها تفويت «المقتنيات وفق الشروط التي تضعها وقبل انصرام المدة التي تحددها «لها هيئة التسوية لإنهاء أنشطتها، وفقا لمقتضيات الفقرة 11 من هذه «المادة.

«يؤدى المقابل المدفوع من لدن المشتري :

« - إلى مالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى عندما يتم التفويت «عن طريق نقل ملكية الأسهم أو سندات الملكية الأخرى ؛

« - إلى مؤسسة الائتمان المعنية، عندما يتم التفويت عن طريق نقل «ملكية جزء من أصول أو خصوم مؤسسة الائتمان أو كلها.

«يمنح بنك المغرب للمؤسسة - الجسر الاعتماد اللازم لممارسة «أنشطتها وتخضع لمراقبته وفقا لمقتضيات القسم الخامس من هذا «القانون.

«يمكن لبنك المغرب، إذا تطلبت متابعة أهداف التسوية المشار إليها «في المادة 127-1 أعلاه ذلك، وبطلب من هيئة التسوية إعفاء المؤسسة- «الجسر من التقيد بجزء من مقتضيات القسم الثاني أعلاه أو كلها «ولا سيما تلك المتعلقة بمنح الاعتماد.

«يمكن أن ينص عقد التفويت إلى المؤسسة - الجسر على إعادة «نقل الأدوات المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى مالكيها «الأصليين دون أن يكون لهؤلاء حق الاعتراض، أو نقلها إلى أغيار.

«يجب التنصيص على كيفيات إعادة النقل من جديد في عقد «التفويت إلى المؤسسة - الجسر.

«يجب أن تستجيب التفويتات إلى المؤسسة - الجسر للمتطلبات «الواردة في الفقرة الثامنة من المادة 127-16 أعلاه.

«بالرغم من أي مقتضيات مخالفة واردة في النصوص التشريعية «أو الأنظمة الأساسية أو العقود، تظل العقود المنقولة سارية بحكم «القانون ولا يمكن للتفويت وحده أن يكون سببا في ممارسة أي حق «في فسخ هذه العقود.

«تقوم هيئة التسوية بإنهاء أنشطة المؤسسة -الجسر، عندما تعاين «إحدى الحالات التالية :

« - عملية إدماج بين مؤسسة - جسر ومؤسسة أخرى ؛

« - التفويت إلى الأغيار لمجموع أو أغلبية الأصول والخصوم والحقوق «والالتزامات التي تم تفويتها إليها سابقا ؛

« - انصرام المدة المحددة من لدن هيئة التسوية للمؤسسة -الجسر.

«في حالة إنهاء أنشطة المؤسسة -الجسر طبقا للبندين 2 و3 من «الفقرة السابقة من هذه المادة، تتم تصفية المؤسسة - الجسر وفقا «لأحكام الباب الرابع من القسم السادس من هذا القانون.»

«المادة 127-18 . - يجوز لهيئة التسوية أن تأمر بنقل جميع «أو جزء من أصول مؤسسة ائتمان خاضعة لمسطرة التسوية أو حقوقها «أو التزاماتها أو جميع أو جزء من أصول مؤسسة - جسر أو حقوقها «أو التزاماتها إلى بنية أو عدة بنيات لتدبير الأصول، في الحالات التالية «فقط :

«أ) عندما تكون الوضعية في سوق الأصول المعنية غير مواتية بحيث «قد يكون لتصفية هذه الأصول، وفق إجراءات التصفية المنصوص «عليها في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة «التجارة، تأثير سلبي على واحد أو أكثر من الأسواق المالية ؛

«ب) أو يكون هذا النقل ضروريا لضمان حسن سير مؤسسة «الائتمان أو المؤسسة - الجسر ؛

«ج) أو يكون هذا النقل ضروريا للتمكن من تحقيق أعلى حصيلة «من عملية التصفية.

«يجوز أن ينص عقد فصل الأصول على إعادة نقل الأصول «أو الحقوق أو الالتزامات المفوتة إلى مالكيها الأصليين.

«يكون المقابل المدفوع من لدن بنية تدبير الأصول فيما يتعلق «بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات التي تم الحصول عليها من مؤسسة «الائتمان المعنية من حق المؤسسة المذكورة ويمكن دفع المقابل على «شكل أداة من أدوات الدين صادرة عن بنية تدبير الأصول.»

«القسم الفرعي الرابع

«مقتضيات مشتركة خاصة بتفويت أنشطة مؤسسات «الائتمان وبالمؤسسة - الجسر وببنية تدبير الأصول

«المادة 127-19. - استثناء من الأحكام المخالفة الواردة في النصوص «التشريعية الجاري بها العمل، لا يخضع إنجاز تفويت أنشطة مؤسسة «ائتمان أو التفويت إلى المؤسسة - الجسر أو نقل الأصول إلى بنية تدبير «الأصول لموافقة المساهمين والشركاء والدائنين وتسري آثاره على «الفور ويمكن الاعتداد به في مواجهة الأغيار.»

«المادة 127-20. - لا تثار مسؤولية المؤسسة - الجسر أو بنية تدبير «الأصول، إلا في حالات التدليس أو الإهمال الجسيم، والتي يتم تقييمها «في ضوء الظروف التي تم فيها التفويت إلى المؤسسة - الجسر أو نقل «الأصول إلى بنية تدبير الأصول.»

«المادة 127-21. - يجب أن تكون المؤسسة - الجسر وبنية تدبير «الأصول مملوكة كليا أو جزئيا لواحد أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية «الخاضعة للقانون العام وأن تخضع لمراقبتها.

«تحدد بمرسوم شروط وكيفيات إحداث وتأليف المؤسسة-الجسر «وبنية تدبير الأصول وحكامتهما وسيرهما وكذا المراقبات التي تخضعان «لها.»

«المادة 127-22. - يجب التقيد، عند إنجاز التدابير المتعلقة بتفويت «أنشطة مؤسسة الائتمان وبالمؤسسة-الجسر وببنية تدبير الأصول، «بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة «الجاري بها العمل.»

«القسم الفرعي الخامس

«مراقب التسوية

«المادة 127-23. - تقوم هيئة التسوية بتعيين مراقب للتسوية «وتحدد له مهامه.

«يتم تعيين مراقب التسوية لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بصفة «استثنائية إذا ظلت شروط تعيينه قائمة. ويمكن لهيئة التسوية إنهاء «انتدابه في أي وقت.

«ينشر بنك المغرب مقرر تعيين مراقب التسوية في الجريدة «الرسمية.

«تحدد هيئة التسوية أجرة مراقب التسوية، باقتراح من بنك «المغرب، وتتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

«ابتداء من تاريخ تعيين مراقب التسوية، يعمل هذا الأخير باسم «ولحساب مؤسسة الائتمان المعنية، تحت مراقبة هيئة التسوية، «ولا يتحمل أي مسؤولية مدنية عند ممارسة مهامه إلا في حالة التدليس «أو الخطأ الجسيم.

«وفقا لمقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تناط بمراقب التسوية «الصلاحيات التالية :

« - يمارس جميع صلاحيات المساهمين وجهاز إدارة أو تسيير «أو مراقبة مؤسسة الائتمان المعنية وجمعيتها العامة ؛

« - يقوم باستبدال أعضاء جهاز تسيير مؤسسة الائتمان بواسطة «طلب يوجهه إلى هيئة التسوية ويمكن لهذه الأخيرة الاعتراض على «هذا الطلب إذا رأت أن استمرار كل أو بعض أعضاء هذا الجهاز «ضروري لبلوغ أهداف التسوية ؛

« - يقوم بالإشراف على أعمال جهاز الإدارة ويلزم هذا الأخير بأن «يقدم إليه المساعدة اللازمة لتحقيق أهداف التسوية ؛

« - يمكن أن يطلع هيئة التسوية على جميع الوقائع والعيوب التي «قد تستوجب تطبيق مقتضيات المادة 127-25 أدناه ؛

« - يتعاون مع الشركة المسيرة المشار إليها في المادة 132 أدناه بغرض «تنسيق تدخل كل منهما عند الاقتضاء وفقا للمادة 136-1 أدناه ؛

« - يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف التسوية.

«يعد مراقب التسوية تقارير عن الوضعية الاقتصادية والمالية «لمؤسسة الائتمان وعن الإجراءات التي اتخذها في إطار أداء مهامه على «فترات منتظمة تحددها هيئة التسوية وكذا في بداية ونهاية انتدابه.»

«المادة 127-24. - عندما يطبق مراقب التسوية واحدا أو أكثر من «تدابير التسوية و/ أو عندما يمارس واحدة أو أكثر من صلاحيات «التسوية المحددة في هذا الفرع، وجب عليه احترام القواعد التالية :

«أ) دون المساس بالمقتضيات الواردة في المادتين 590 و663 من «القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والمادة 109 من القانون «رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية والفصل 1248 «من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) «بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يكون تحمل الخسائر وفق الترتيب «التالي :

« - على عاتق المساهمين أو الشركاء في مؤسسة الائتمان الخاضعة «لمسطرة التسوية ؛

« - على الديون المقرونة بشروط ؛

« - على عاتق الدائنين العاديين ؛

«ب) لا يتحمل أي دائن خسارة أكبر مما كان سيتحملها لو كانت «مؤسسة الائتمان المعنية موضوع مسطرة تصفية ؛

«ج) تتمتع الودائع المشمولة بالضمان بالحماية الكاملة.»

«القسم الفرعي السادس

«الالتزامات والحقوق والضمانات الخاصة بالأطراف «في مسطرة التسوية

«المادة 127-25. - يعتبر الأشخاص الذاتيون والاعتباريون، الأطراف «في مسطرة التسوية، مسؤولين مدنيا أو جنائيا عن فشل مؤسسة «الائتمان. ويتعرضون للمحاسبة في حدود مسؤوليتهم.

«تكون الأسباب والمسؤولية عن فشل مؤسسة الائتمان موضوع «بحث ينجز من لدن هيئة مكونة من خبراء تعينهم المحكمة المختصة «بطلب من هيئة التسوية.»

«المادة 127-26. - لا يتحمل مسيرو ومستخدمو مؤسسة الائتمان «الخاضعة لمسطرة التسوية أي مسؤولية مدنية عندما يطبقون «القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية، إلا في حالات التدليس «أو الخطأ الجسيم.

«يتم تقييم الخطأ الجسيم مع أخذ بعين الاعتبار الظروف التي تم «فيها تطبيق القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية، ولا سيما حالة «الاستعجال التي واجهها الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، «وتعقيد الممارسات في الأسواق المالية المعنية، والخطر الذي قد يتعرض «له استقرار النظام المالي من جراء عدم تطبيق القرارات المتخذة من «لدن هيئة التسوية.

«يتم تقييم الخطأ الجسيم كذلك في ضوء حماية الودائع والأثر «على الاقتصاد الوطني.»

«المادة 127-27. - تحرص هيئة التسوية عند تطبيق تدابير «وصلاحيات التسوية على أن تظل العقود والاتفاقيات والآليات التالية «صالحة وقابلة للاعتداد بها ضد الأغيار :

«أ) عقود الضمانات الشخصية أو العينية، وعقود الرهن والرهن «الحيازي، واتفاقيات إعادة الشراء ؛

«ب) اتفاقيات المقاصة ؛

«ج) آليات التمويل المهيكلة.»

«المادة 127-28 . - لا يترتب على مسطرة التسوية المفتوحة تجاه «مؤسسة ائتمان أثر رجعي على حقوقها والتزاماتها الناشئة عن مشاركتها «في أنظمة الأداء بين البنوك أو أنظمة أداء وتسليم الأدوات المالية أو لها «صلة مع المشاركة المذكورة وذلك إلى غاية انتهاء اليوم الذي ينشر «فيه قرار التسوية وكذا على صلاحية الضمانات المنشأة في الأنظمة «المذكورة وعلى الاعتداد بها وتنفيذها.»

«المادة 127-29. - تحدد هيئة التسوية، على أساس التقييم «المنصوص عليه في المادة 127-14 أعلاه، المقابل المستحق للمساهمين «أو الشركاء أو دائني مؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية.

«غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه الذين «يعتبرون أن المقابل المدفوع يقل عن المقابل الذي كانوا سيحصلون «عليه لو كانت مؤسسة الائتمان موضوع مسطرة للتصفية، يمكنهم «التماس تعويض تكميلي من هيئة التسوية. ويكون طلب التعويض «المذكور موضوع خبرة تقوم بها هيئة التسوية.

«يدفع هذا التعويض الذي تحدده الهيئة، على أساس الخبرة «المذكورة، من لدن صندوق الضمان الجماعي للودائع وتمويل التسوية «المشار إليه في المادة 128 أدناه.»

«المادة 136-1.- عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 127-2 «و 127-3 أعلاه اللازمة لفتح مسطرة تسوية تجاه مؤسسة ائتمان، «يجوز للشركة المسيرة، بناء على طلب من هيئة التسوية، إصدار «ضمانات و/أو منح قروض لمؤسسة الائتمان المعنية أو لمؤسسة - جسر «أو لبنية لتدبير الأصول المشار إليهما في المادتين 127-17 و127-18 «أعلاه.

«تكون مساهمة الشركة المسيرة في حدود مبلغ الخسائر الذي كانت «ستتحمله مؤسسة الائتمان المعنية لو تمت تصفيتها وفقا لمسطرة «تصفية عادية، دون أن يتجاوز مبلغ المساهمة المذكورة 50% من «أرصدة الصندوق.

«تتمتع الديون الناشئة عن القروض التي تمنحها الشركة المسيرة «لمؤسسة الائتمان بنفس الامتياز المنصوص عليه في المادة 139 أدناه.

«عندما تكون الموارد المالية المتوفرة للصندوق غير كافية لتغطية «الخسائر أو التكاليف أو المصاريف الأخرى المتكبدة بسبب استخدام «الموارد المالية للصندوق المذكور، يجوز للشركة المسيرة، ضمن «الشروط والكيفيات المحددة بمنشور لوالي بنك المغرب، بعد استطلاع «رأي لجنة مؤسسات الائتمان، أن تطالب باشتراكات إضافية من «مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق.»

المادة الرابعة

تنسخ المواد 121 و125 (الفقرة الأخيرة) و126 و127 من القانون المذكور أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة الخامسة

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة 10 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) :

«المادة 10. - يساهم البنك في استقرار النظام المالي الوطني، «خاصة في إطار لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية «وهيئة التسوية المحدثتين بموجب أحكام القانون المتعلق بمؤسسات «الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

«وعلاوة على ذلك، يمكن للبنك أن يقترح على الحكومة كل إجراء «آخر يهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي.

«يمكن للحكومة، بناء على طلب من بنك المغرب، منح دعم مالي «استثنائي لمؤسسة ائتمان ذات أهمية شمولية أو ذات مخاطر خاصة «قصد الحفاظ على استقرار النظام المالي والحيلولة دون وقوع اختلال «خطير في الاقتصاد الوطني أو معالجته، دون أن يكون هذا الطلب «ملزما للحكومة.

«يطلب هذا الدعم وفقا للفقرة 2 من المادة 127-15 من الفرع «الثالث المتعلق بمسطرة التسوية المنصوص عليها في الباب الثاني من «القسم السادس من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان «والهيئات المعتبرة في حكمها وبالنظر إلى مدى تأثير وضع مؤسسة «الائتمان المعنية على استقرار النظام المالي والاقتصاد الوطني.

«تتم دراسة طلب الدعم الاستثنائي وفق شروط وكيفيات، تحدد «بنص تنظيمي.»

ظهير شريف رقم 1.26.55 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 19.25
يتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

دون الإخلال بالأحكام الخاصة الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمطبقة على بعض أنواع الحيوانات، يحدد هذا القانون قواعد حماية الحيوانات الضالة من الأمراض والمخاطر التي قد تهددها من خلال ضمان رعايتها وتوفير شروط عيش ملائمة لها، كما يحدد الآليات الضرورية للوقاية من أخطارها عبر تحديد التدابير الكفيلة بالتحكم في تكاثرها وضبط انتشارها.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بالحيوان الضال كل حيوان يوجد، لأي سبب من الأسباب، في أحد الفضاءات العامة، لا سيما بالشارع العام أو المباني السكنية المشتركة أو الأماكن المفتوحة للعموم، بشكل دائم أو مؤقت، دون سيطرة ورقابة من مالكه أو حارسه.

المادة 3

يتعين حماية الحيوانات الضالة من كل أنواع الأمراض الخطيرة أو المعدية، كما يتعين ضمان سلامتها من كل المخاطر التي قد تهددها كالقتل غير المبرر أو التعذيب أو العنف أو الإيذاء بكل أشكاله.

المادة 4

يمكن التبليغ، بكل الوسائل المتاحة، ولا سيما عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، عن وجود حيوان ضال في أحد الفضاءات العامة، لا سيما بالشارع العام أو المباني السكنية المشتركة أو الأماكن المفتوحة للعموم، خاصة في الحالة التي يشكل فيها خطرا على صحته أو على صحة المواطنين أو سلامتهم.

المادة 5

لا يجوز لأي شخص أن يقوم برعاية حيوان ضال سواء بإيوائه أو إطعامه أو علاجه، إلا وفق أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الباب الثاني

نظام التصريح بالحيوان والتزامات مالكه أو حارسه

المادة 6

لا تطبق أحكام هذا الباب على الحيوانات الخاضعة، بموجب نصوص خاصة، لنظام آخر للتصريح.

المادة 7

يلتزم مالك الحيوان أو حارسه باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحيوان من كل الأخطار التي يمكن أن تهدد صحته أو سلامته، أو صحة المواطنين أو سلامتهم، ولا سيما وقايته من الأمراض وتجنب كل أسباب شروده أو تواجده في أحد الفضاءات العامة، لا سيما بالشارع العام أو المباني السكنية المشتركة أو الأماكن المفتوحة للعموم، دون سيطرة ورقابة.

ولهذه الغاية، يتعين على مالك الحيوان :

- التوفر على دفتر صحي خاص بالحيوان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛
- التصريح بكل حيوان يوجد في ملكيته.

يتم التصريح عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8

يمنح رقم تعريفي للحيوان فور التصريح به عبر المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه يمكن من التعريف بالحيوان ومالكه.

يتعين على مالك الحيوان اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حمل الحيوان لرقمه التعريفي بصورة دائمة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الرقم التعريفي للحيوان وكيفيات حمله.

المادة 9

يتعين على مالك الحيوان التصريح فورا بكل تغيير يطرأ على أحد المعطيات التي سبق التصريح بها، ولا سيما في حالة نفوق الحيوان أو إصابته بمرض خطير كما يتعين عليه التصريح بانتقال ملكيته إلى شخص آخر داخل أجل أربع وعشرين (24) ساعة.

يتم إشعار مالك الحيوان، عبر المنصة الإلكترونية أو من لدن الإدارة المختصة بكل الوسائل المتاحة، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ التصريح بالتدابير الواجب اتخاذها في حالة نفوق الحيوان أو إصابته بمرض خطير، وفي هذه الحالة يتعين على المالك المذكور اتخاذ هذه التدابير.

المادة 10

إذا تم فقدان الحيوان المصرح به، لأي سبب من الأسباب، تعين على مالكه، حسب الحالة، التصريح بذلك عبر المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ اختفائه.

في حالة العثور على الحيوان المذكور، يجب على مالكه، حسب الحالة، أن يقوم بتحيين المعطيات الخاصة بالحيوان عبر المنصة الإلكترونية المذكورة، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ العثور عليه.

المادة 11

إذا تم إيداع حيوان مفقود لدى أحد مراكز رعاية الحيوانات الضالة، وتبين أن الحيوان مصرح به، قام المركز فورا بإشعار مالكه من أجل تسلمه.

يتعين على المالك تسلم الحيوان داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار، ويتحمل تكاليف رعايته طوال مدة إيوائه بالمركز.

إذا لم يقم مالك الحيوان بتسلم الحيوان خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، اعتبر الحيوان متخلى عنه.

المادة 12

يجب على مالك كل حيوان مصرح به يرغب في التخلي عنه، أن يقوم بإيداعه، مقابل وصل يسلم له، لدى أحد مراكز رعاية الحيوانات الضالة. وفي هذه الحالة، يقوم المركز فورا بتحيين المعطيات المتعلقة بالحيوان المتخلى عنه المضمنة في المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون.

الباب الثالث

مراكزرعاية الحيوانات الضالة

الفرع الأول

مراكزرعاية الحيوانات الضالة المحدثة من لدن الجماعة

المادة 13

تقوم مراكز رعاية الحيوانات الضالة، المحدثة على مستوى المكاتب الجماعية لحفظ الصحة، باتخاذ التدابير الضرورية من أجل توفير شروط عيش ملائمة للحيوانات الضالة. ولهذه الغاية، تتولى، على الخصوص، ممارسة الاختصاصات التالية :

1 - رصد الحيوانات الضالة وجمعها ونقلها بوسائل ملائمة ؛

2 - استقبال الحيوانات الضالة وترقيمها وتقييم حالتها الصحية وسلوكها ؛

3 - استقبال كل حيوان يرغب مالكه في التخلي عنه ؛

4 - إطعام الحيوانات التي يأويها المركز ؛

5 - علاج الحيوانات التي يأويها المركز من الأمراض التي قد تهدد صحتها أو صحة المستخدمين بالمركز أو سلامتهم؛

6 - اتخاذ كل تدبير يهدف إلى وقاية الحيوانات الضالة وتلك التي يأويها المركز من الأمراض، ولا سيما من خلال تلقيحها ضد الأمراض الخطيرة أو المعدية ؛

7 - اعتماد أساليب علمية ومبتكرة للحد من تكاثر الحيوانات الضالة، ولا سيما منها القطط والكلاب ؛

8 - اتخاذ كل تدبير يهدف إلى الحد من معاناة الحيوانات الضالة وتلك التي يأويها المركز إذا كان لا يرجى شفاؤها من مرض أو عجز، أو إذا شكل وجودها خطرا على صحة المواطنين أو سلامتهم أو على صحة حيوان آخر، بما في ذلك اللجوء، عند الاقتضاء، إلى القتل الرحيم ، تحت إشراف طبيب بيطري؛

9 - إرجاع الحيوانات الضالة، عند الاقتضاء، ولا سيما بعد تعقيمها وتلقيحها وترقيمها إلى الوسط الذي كانت تعيش فيه أو إلى أي وسط آخر ملائم لها ؛

10 - تسليم كل حيوان يأويه المركز، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، إلى أي شخص يرغب في رعايته أو الانتفاع به، سواء تم ذلك بعوض أو بدون عوض، بعد التحقق من توفر الشروط المذكورة ولا سيما القدرة على التكفل بالحيوان ؛

11 - تحسيس المواطنين بمبادئ الرفق بالحيوان، وبالتدابير التي يتعين اتخاذها للوقاية من الأمراض التي يمكن أن تنتقل من الحيوانات إلى الإنسان.

تمارس مراكز رعاية الحيوانات الضالة الاختصاصات المشار إليها أعلاه، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 14

تحدد بنص تنظيمي :

- معايير إنشاء مراكز رعاية الحيوانات الضالة المحدثة من لدن الجماعة ؛

- قواعد الصحة والسلامة والوقاية من المخاطر المطبقة على هذه المراكز.

المادة 15

يمارس مركز رعاية الحيوانات الضالة المحدث على مستوى المكتب الجماعي لحفظ الصحة اختصاصاته تحت إشراف طبيب بيطري تابع لهذا المكتب. وفي حالة عدم وجوده، توكل مهمة الإشراف، على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، إلى طبيب بيطري يزاول مهنته في القطاع الخاص ينتدبه رئيس المجلس الجماعي لهذا الغرض بموجب عقد.

المادة 16

يمكن للجماعات أن تستعين، بموجب اتفاقيات تبرم لهذا الغرض، بجمعيات المجتمع المدني في ممارسة بعض اختصاصات مراكز رعاية الحيوانات الضالة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

يشترط في الجمعيات الشريكة ما يلي :

- أن تكون في وضعية قانونية سليمة ؛

- أن يكون من بين أغراضها رعاية الحيوانات، ولا سيما الحيوانات الضالة ؛

- أن تتوفر على الموارد البشرية والمالية الكافية للقيام بالمهام الموكولة إليها؛

- أن تتوفر على الخبرة والتجربة اللازمة في المجال.

المادة 17

تحدد الاتفاقية واحدا أو أكثر من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون، التي تسهم الجمعية في ممارستها. كما يجب أن تتضمن على الخصوص :

- مدة الاستعانة بخدمات الجمعية ؛

- كيفيات تقديم الجمعية لخدماتها ؛

- المؤهلات الواجب توافرها في الأشخاص الذين يعهد إليهم بتقديم الخدمة ؛

- آليات المراقبة وكيفيات القيام بها ؛

- حالات فسخ الاتفاقية أو إيقاف سريانها.

الفرع الثاني

مراكز رعاية الحيوانات الضالة المحدثة من لدن أشخاص القانون الخاص

المادة 18

يمكن للجماعة أن ترخص لكل شخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص بإنشاء مركز لرعاية الحيوانات الضالة وتدبيره، وفق دفتر تحملات، يحدد نموذجه بنص تنظيمي، يتضمن على الخصوص :

- المعايير التقنية لإنشاء المركز حسب الطاقة الاستيعابية ؛

- معايير تجهيز المؤسسة ؛

- معايير الصحة والسلامة والوقاية من المخاطر ؛

- كيفيات تقديم الخدمات ؛

- المؤهلات الواجب توافرها في مستخدمي المركز ؛

- آليات مراقبة عمل المركز وكيفيات القيام بها ؛

- الاختصاص أو الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون، التي يمكن أن يعهد إلى المركز بممارستها.

المادة 19

للحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، يشترط في كل شخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص ما يلي :

- أن يكون في وضعية قانونية سليمة ؛

- أن يكون من بين أغراضه رعاية الحيوانات، ولا سيما الحيوانات الضالة ؛

- أن يتوفر على الموارد البشرية والمالية الكافية للقيام بالمهام الموكولة إليه.

المادة 20

يودع طلب الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه من قبل الممثل القانوني للشخص الاعتباري، مقابل وصل يسلم له، لدى الجماعة التي يوجد المركز داخل دائرة نفوذها الترابي.

المادة 21

تحدد مدة الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وفق نفس الشروط المقررة لمنحه.

يتم تجديد الترخيص المذكور وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.